

الكتاب: مدارك الأحكام  
المؤلف: السيد محمد العاملي  
الجزء: ٦  
الوفاة: ١٠٠٩  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة  
الطبعة: الأولى  
سنة الطبع: رمضان ١٤١٠  
المطبعة: مهر - قم  
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم  
ردمك:  
ملاحظات:

مدارك الأحكام  
في شرح  
شرائع الاسلام  
تأليف  
الفقيه المحقق  
السيد محمد بن علي الموسوي العاملي  
المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ  
الجزء السادس  
تحقيق  
مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب: مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام - ج ٤  
المؤلف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي.  
تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - مشهد المقدسة  
الطبعة: الأولى - شعبان ١٤١٠ هـ.  
المطبعة: مهر - قم  
الكمية: ٣٠٠٠ نسخة  
السعر: ٢٠٠٠ ريال

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت عليهم السلام - لإحياء التراث  
مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
قم - صفائية - ممتاز - پلاك ٧٣٧ - ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

كتاب الصوم  
والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه. وأركانه أربعة:  
الأول: الصوم:  
وهو الكف عن المفطرات مع النية.

- 
- (١) راجع الصحاح ٥: ١٩٧٠.  
(٢) حكاه عنه في الصحاح ٥: ١٩٧٠.  
(٣) القاموس المحيط ٤: ١٤٣.

- 
- (١) القواعد ١ : ٦٣ .  
(٢) الدروس: ٧٠ .  
(٣) المسالك ١ : ٦٩ .  
(٤) الكافي ٤ : ٦٢ / ١ ، الوسائل ١ : ٧ أبواب العبادات ب ١ ح ٢ و ج ٧ : ٢٨٩ أبواب الصوم  
المندوب ب ١ ح ١ .

- 
- (١) الكافي ٤: ٦٤ / ٩، الفقيه ٢: ٤٤ / ١٩٧، التهذيب ٤: ١٩٠ / ٥٣٨ بتفاوت يسير، الوسائل ٧: ٢٩١ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١٢.
- (٢) الكافي ٤: ٦٤ / ١٢، التهذيب ٤: ١٩٠ / ٥٤٠، المحاسن: ٧٢ / ١٤٨، قرب الإسناد: ٤٦ رواه مرسلا، الوسائل ٧: ٢٩٠ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ٤.
- (٣) الكافي ٤: ٦٤ / ١٣، الفقيه ٢: ٤٥ / ٢٠٣، الوسائل ٧: ٢٩٠ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ٥.
- (٤) الفقيه ٢: ٤٥ / ٢٠٥، الوسائل ٧: ٢٩٩ أبواب الصوم المندوب ب ٣ ح ١.
- (٥) الفقيه ٢: ٤٦ / ٢٠٧، الوسائل ٧: ٢٩٢ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١٧، وأوردها في الكافي ٤: ٦٤ / ١٢.



- 
- (١) البقرة: ٤٥ .  
(٢) الفقيه ٢: ٤٥ / ٢٠١ ، الوسائل ٧: ٢٩٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢ ح ١ ، وأوردها في الكافي ٤: ٦٣ / ٧ .  
(٣) المقنعة: ٤٩ ، الوسائل ٧: ١١٨ أبواب آداب الصائم ب ١١ ح ٧ .  
(٤) الفقيه ٢: ٦٠ / ٢٥٧ ، الوسائل ٧: ٢١٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٨ ح ١ .  
(٥) الفقيه ٢: ٤٤ / ١٩٨ ، الوسائل ٧: ٢٩٢ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١٦ .

- 
- (١) الكافي ٤: ٦٣ / ٦، الوسائل ٧: ٢٩٠ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ٧.
- (٢) صحيح البخاري ٣: ٣٤، صحيح مسلم ٢: ٨٠٦ / ١٦١.
- (٣) غوالي اللآلي ١: ٤٢٥ / ١١١.
- (٤) العنكبوت: ٦٩.

-----  
(١) الحديد: ٢٨.

(٢) الفقيه ٢: ٤٣ / ١٩٢، الوسائل ٧: ٢ أبواب وجوب الصيام ونيتته ب ١ ح ١.

-----  
(١) كذا، وفي المصدر: أمتي.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) الفقيه ٢: ٤٣ / ١٩٥، علل الشرائع: ٣٧٨ / ١، مجالس الصدوق: ١٦٢ / ١، الخصال:

٣٤٦ / ١٤، الوسائل ٧: ١٧٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١ ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ٨٧ / ١، الوسائل ٧: ١١٦ أبواب آداب الصائم ب ١١ ح ١.

- 
- (١) الكافي ٤: ٨٧ / ٣، الوسائل ٧: ١١٦ أبواب آداب الصائم ب ١١ ح ٣.  
(٢) الكافي ٤: ٨٧ / ٢، الوسائل ٧: ١١٦ أبواب آداب الصائم ب ١١ ح ٢.  
(٣) أنبتناه من (ض) و (ح).  
(٤) الكافي ٤: ٨ / ٥، الوسائل ٧: ١٢٠ أبواب آداب الصائم ب ١٢ ح ٢.  
(٥) الكافي ٤: ٨٨ / ٦، الوسائل ٧: ١٢١ أبواب آداب الصائم ب ١٣ ح ٢.

- 
- (١) كذا، وفي الكافي: فيمحي، وفي الوسائل: فتمحي به، وهو الأنسب.
- (٢) الكافي ٤: ٨٨ / ٧، الوسائل ٧: ٢٢٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٨ ح ١١.
- (٣) البقرة: ١٨٣ ١٨٥.
- (٤) نقل هذا القول بتمامه في التفسير الكبير ٥: ٧٨، وروح المعاني ٢: ٥٧.
- (٥) نقل هذا القول بتمامه في التفسير الكبير ٥: ٧٨، وروح المعاني ٢: ٥٧.
- (٦) نقل هذا القول بتمامه في التفسير الكبير ٥: ٧٨، وروح المعاني ٢: ٥٧.
- (٨) نقل هذا القول بتمامه في التفسير الكبير ٥: ٧٨، وروح المعاني ٢: ٥٧.
- (٩) البقرة: ١٨٤.

- 
- (١) حكاة في التفسير الكبير ٥: ٧٨، وروح المعاني ٢: ٥٧.
- (٢) في صلى الله عليه وآله، (م)، (ح) زيادة: وهو المروي في أخبار أهل البيت عليهم السلام.
- (٣) نقله عن مجاهد في التفسير الكبير ٥: ٩١.
- (٤) الكافي ٤: ٦٩ / ٢، الوسائل ٧: ٢٣٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٩ ح ٢.
- (٥) الكافي ٤: ٦٩ / ١، الوسائل ٧: ٢٣١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٩ ح ١.
- (٦) المصباح المنير: ٢٣٨.

فهي إما ركن فيه وإما شرط في صحته، وهي بالشرط أشبه.

- 
- (١) حكاة عنه في التفسير الكبير ٥ : ٩١ ولم يذكره في كتاب العين بل قال: الرمضان: شهر الصوم راجع العين ٧ : ٣٩ . (٢) حكاة في التفسير الكبير ٥ : ٩١ .  
(٣) الكشف ١ : ٢٢٦ ٢٢٧ .  
(٤) حكاة عن ابن السكيت في الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٢٩١ .  
(٥) قال به الفيروزآبادي في القاموس المحيط ٢ : ٣٤٥ ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢ : ٢٩١ .



ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله.

-----  
(١) التحرير ١ : ٣٧.

(٢) المعتبر ٢ : ٦٤٤.

(٣) البيان : ٢٢٤.

وهل يكفي ذلك في النذر المعين؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو  
الأشبه.

-----  
(١) رسائل المرتضى ١ : ٤٤١ .

(٢) السرائر: ٨٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٥٥٧ .

(٤) الخلاف ١ : ٣٧٥ ، والمبسوط ١ : ٢٧٧ ، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢١١ .

(٥) المختلف: ٢١١ .

ولا بد فيما عداهما من نية التعيين، وهو القصد إلى الصوم المخصوص.

-----  
(١) المسالك ١ : ٦٩.

(٢) الروضة ٢ : ١٠٨.

(٣) قال به العلامة في المنتهى ٢ : ٥٥٧.

فلو اقتصر على نية القرية وذهل عن تعيينه لم يصح.  
ولا بد من حضورها عند أول جزء من الصوم أو تبييتها مستمرا على حكمها.  
ولو نسيها ليلا جددتها نهارا ما بينه وبين الزوال. ولو زالت الشمس

-----  
(١) المعتبر ٢ : ٦٤٤.

(٢) البيان: ٢٢٣.

(٣) الروضة ٢ : ١٠٨.

(٤) المبسوط ١ : ٢٧٨.

(٥) المعتبر ٢ : ٦٤٥.

فات محلها، واجبا كان الصوم أو ندبا. وقيل: يمتد وقتها إلى الغروب  
لصوم النافلة، والأول أشهر.

-----  
(١) حكاه عنه في المختلف: ٢١٢.

(٢) حكاه عنه في المختلف: ٢١٢.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٢١٢.

(٤) المعتبر ٢: ٦٤٥، والتذكرة ١: ٢٥٦، والمنتهى ٢: ٥٥٨.

- 
- (١) لم نعثر في مصادر العامة والخاصة على هذه الرواية، ولكنها موجودة في المعبر ٢: ٦٤٦.
- (٢) المنتهى ٢: ٥٥٨.
- (٣) حكاة عنه في المختلف: ٢١٢.
- (٤) التهذيب ٤: ١٨٦ / ٥٢٢، الوسائل ٧: ٤ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٢، والرواية في التهذيب غير مسندة إلى الإمام وبتفاوت، ولكنها مسندة ومطابقة في الكافي ٤: ١٢٢ / ٤.

- 
- (١) التهذيب ٤: ١٨٧ / ٥٢٥، الوسائل ٧: ٥ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٥.
- (٢) الكافي ٤: ١٢١ / ١، الوسائل ٧: ٤ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ١.
- (٣) التهذيب ٤: ١٨٨ / ٥٣١، الوسائل ٧: ٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٧.
- (٤) المعتمد ٢: ٦٤٧.
- (٥) التهذيب ٤: ١٨٨ / ٥٢٨، الوسائل ٧: ٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٨.
- (٦) التهذيب ٤: ٢٨٠ / ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١ / ٣٩٤، الوسائل ٧: ٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ١٠

- 
- (١) حكاة عنه في المختلف: ٢١٢.
- (٢) التهذيب ٤: ١٨٧ / ٥٢٦ و ١٨٨ / ٥٣٠، الوسائل ٧: ٥ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٤: ١٨٨ / ٥٢٩ و ٣١٥ / ٩٥٦، الاستبصار ٢: ١١٨ / ٣٨٥، الوسائل ٧: ٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٢ ح ٩.
- (٤) المختلف: ٢١٢.



- 
- (١) المبسوط ١ : ٢٧٨ .  
(٢) الإنتصار: ٦٠ .  
(٣) في ص ٢٣ .  
(٤) الكافي ٤ : ١٢٢ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٥٥ / ٢٤٢ ، المقنع: ٦٣ ، الوسائل ٧ : ٧ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٣ ح ١ .  
(٥) منهم الفيروز آبادي في المذهب ١ : ١٨٠ ، والبكري في حاشية إعانة الطالبين ٢ : ٢٢٢ .  
(٦) حكاة عنه في المختلف: ٢١٢ .

- 
- (١) البيان: ٢٢٧.  
(٢) البيان: ٢٢٥.  
(٣) المنتهى ٢: ٥٥٨.  
(٤) في ص ٢٣.

وقيل: يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه، ولو سها عند دخوله فصام  
كانت النية الأولى كافية.

-----  
(١) الخلاف ١: ٣٧٦، والنهاية: ١٥١، والمبسوط ١: ٢٧٦.

(٢) سنن البيهقي ٤: ٢١٣ بتفاوت يسير.

(٣) المعتمر ٢: ٦٤٩. وفيه: آخر، بدل: أجزاء.

(٤) النهاية: ١٥١، والمبسوط ١: ٢٧٦.

وكذا قيل: تجزي نية واحدة لصيام الشهر كله.

- 
- (١) البيان: ٢٢٧.  
(٢) النهاية: ١٥١، والمبسوط ١: ٢٧٦، والاقتصاد: ٢٨٧.  
(٣) الانتصار: ٦١.  
(٤) الكافي في الفقه: ١٨١.  
(٥) المراسم: ٩٦.  
(٦) السرائر: ٨٤.

-----  
(١) رسائل المرتضى: ٣٥٥.

(٢) المعتبر ٢: ٦٤٩.

(٣) المنتهى ٢: ٥٦٠.

(٤) المسالك ١: ٧٠.

## ولا يقع في رمضان صوم غيره.

-----

- (١) المنتهى ٢ : ٥٦٠.
- (٢) البيان: ٢٢٧.
- (٣) المنتهى ٢ : ٥٦٠.
- (٤) في (م) زيادة: الواحدة.
- (٥) الدروس: ٧٠.

ولو نوى غيره واجبا كان أو ندبا أجزأ عن رمضان دون ما نواه.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٣٦ / ٦٩٣، الاستبصار ٢: ١٠٣ / ٣٣٥، الوسائل ٧ / ١٤٥ أبواب من يصح  
منه الصوم ب ١٢ ح ٥.  
(٢) المبسوط ١: ٢٧٧.  
(٣) الوسائل ٧: ١٢٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١.  
(٤) المعتمد ٢: ٦٤٥.  
(٥) المبسوط ١: ٢٧٦.  
(٦) جمل العلم والعمل: ٨٩.

ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب، بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٦٤٥.

(٢) السرائر: ٨٤.

(٣) المختلف: ٢١٤.

(٤) الوسائل ٧: ١٢ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥.



ولو نوى وجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن أحدهما.

.

-----

- (١) المسالك ١: ٦٩.
- (٢) النهاية: ١٥١، والتهذيب ٤: ١٨٢، والاستبصار ٢: ٧٩، ٨٠.
- (٣) رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الثانية): ٣٥٤.
- (٤) الصدوق في الفقيه ٢: ٧٩، وحكاة عنهما في المختلف: ٢١٤.
- (٥) الكافي في الفقه: ١٨١.
- (٦) المراسم: ٩٦.
- (٧) المهذب ١: ١٨٩، وجواهر الفقه: ٤٧٨، وشرح الجمل: ١٩٨.
- (٨) السرائر: ٨٧.
- (٩) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٣.
- (١٠، ١١) حكاة عنهما في المختلف: ٢١٤.
- (١٢) الخلاف ١: ٣٨٣.

- 
- (١) التهذيب ٤: ١٨٢ / ٥٠٧، الاستبصار ٢: ٧٨ / ٢٣٩، الوسائل ٧: ١٥ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٦ ح ١.
- (٢) التهذيب ٤: ١٨٢ / ٥٠٨، الاستبصار ٢: ٧٩ / ٢٤٠، الوسائل ٧: ١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٤: ١٦٤ / ٤٦٣، الاستبصار ٢: ٨٠ / ٢٤٣، الوسائل ٧: ١٦ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٦ ح ٤: بتفاوت يسير.
- (٤) الخلاف ١: ٣٨٣.

ولو نواه مندوبا أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه منه.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٦٥١.

(٢) التذكرة ١: ٢٥٧، والمنتهى ٢: ٥٦١، والقواعد ١: ٦٣.

(٣) الكافي ٤: ٨٢ / ٤، الوسائل ٧: ١٢ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٨٢ / ٣، الوسائل ٧: ١٣ وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٥.

(٥) الكافي ٤: ٨١ / ٢، التهذيب ٤: ١٨١ / ٥٠٣، الاستبصار ٢: ٧٨ / ٢٣٥، الوسائل ٧:

١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٦.

- 
- (١) الكافي ٤: ٨٢ / ٦، التهذيب ٤: ١٨٢ / ٥٠٨، الاستبصار ٢: ٧٩ / ٢٤٠، الوسائل ٧:  
١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٤.
- (٢) الكافي ٤: ٨٣ / ٨، التهذيب ٤: ١٨١ / ٥٠٢، الاستبصار ٢: ٧٧ / ٢٣٤، المقنعة:  
٤٨، الوسائل ٧: ١٣ أبواب وجوب الصوم ونيته ب ٥ ح ٧.
- (٣) الشهيد الأول في الدروس: ٧٠، والشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٣٩.
- (٤) الدروس: ٧٠.
- (٥) المعتبر ٢: ٦٥١.

ولو صام على أنه إن كان من رمضان كان واجبا وإلا كان مندوبا، قيل:  
يجزي، وقيل: لا يجزي وعليه الإعادة، وهو الأشبه.

-----  
(١) المبسوط ١: ٢٧٧، والخلاف ١: ٣٨٣.

ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر جدد النية واجتزأ  
كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء.

-----

- (١) المعتبر ٢ : ٦٥٢ .
- (٢) المسالك ١ : ٧٠ ، قال : وربما قيل باتحادهما .
- (٣) المعتبر ٢ : ٦٥٢ .
- (٤) التذكرة ١ : ٢٥٦ ، والمنتهى ٢ : ٥٦١ .
- (٥) راجع ص ٢٢ .
- (٦) المعتبر ٢ : ٦٤٦ .

فروع ثلاثة:  
الأول: لو نوى الإفطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال،  
قيل: لا ينعقد وعليه القضاء، ولو قيل: بانعقاده كان أشبه.  
الثاني: لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النية

-----  
(١) حكاه عنه في المختلف: ٢١٢، ٢١٤.

(٢) المنتهى ٢: ٥٦٢.

(٣) في ص ٢٦.

(٤) المسالك ١: ٧٠.

كان صحيحا.

- 
- (١) المبسوط ١ : ٢٧٨.  
(٢) الكافي في الفقه: ١٨٢



### الثالث: نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي.

-----  
(١) المختلف: ٢١٥. وفيه منتفيا بدل مشقا.

(٢) الخلاف ١: ٤٠١.

(٣) رسائل السيد المرتضى ٢: ٣٥٦.

(٤) المعتبر ٢: ٦٥٢.

(٥) المنتهى ٢: ٥٦٩.

(٦) المبسوط ١: ٢٧٨.

- 
- (١) الشرائع ١ : ١٨٨ .  
(٢) المختلف: ٢١٦ .  
(٣) المسالك ١ : ٧٠ .  
(٤) في (ض): لكونه .

الثاني: ما يمسك عنه الصائم

وفيه مقاصد:

الأول: يجب الإمساك عن كل مأكول، معتادا كان كالخبز والفواكه، أو غيره كالحصي والبرد، وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا، كمياه الأنوار وعصارة الأشجار،

-----  
(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٣) المختلف: ٢١٦.

وعن الجماع في القبل إجماعاً، وفي دبر المرأة على الأظهر، ويفسد صوم المرأة.

-----  
(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٢ / ٥٨٤ و ٣١٨ / ٩٧١، الاستبصار ٢: ٨٠ / ٢٤٤ و ٨٤ / ٢٦١، الوسائل ٧: ١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١، وفيها: ثلاث خصال بدل أربع خصال.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٩ / ٩٧٧، الوسائل ١: ٤٨١ أبواب الجنابة ب ١٢ ح ٣، وفيها: عليها بدل عليهما.

(٤) التهذيب ٤: ٣٢٠.

وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابة تردد وإن حرم، وكذا القول في  
فساد صوم الموطوء، والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل،

-----  
(١) في (ض) زيادة: لو.

(٢) في (ض)، (م)، (ح): المقصد.

(٣) المبسوط ١ : ٢٧٠.

(٤) الخلاف ١ : ٣٨٧.

(٥) السرائر: ٨٦.

وعن الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عليهم السلام، وهل يفسد الصوم بذلك؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه،

-----  
(١) المعتبر ٢: ٦٥٤.

(٢) المختلف: ٢١٦.

(٣) المفيد في المقنعة: ٥٤، والشيخ في النهاية: ١٥٣، والخلاف ١: ٤٠١، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢١٢، والمبسوط ١: ٢٧٠.

(٤) الانتصار: ٦٢.

(٥) جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٦) السرائر: ٨٥.

- 
- (١) في ص ٤٤.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٠٣ / ٥٨٥، الوسائل ٧: ٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٠٣ / ٥٨٦، الوسائل ٧: ٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٣.
- (٤) رجال الطوسي: ٣٦٠ / ٢١.
- (٥) رجال الكشي ٢: ٧٦٨ / ٨٩٣.

وعن الارتماس، وقيل: لا يحرم بل يكره، والأول أظهر، وهل يفسد  
بفعله؟ الأشبه لا،

-----

- (١) التهذيب ٤: ٢٠٣.
- (٢) المقنعة: ٥٤، والنهاية: ١٥٤، والمبسوط ١: ٢٧٠.
- (٣) الإلتصار: ٦٢.
- (٤) السرائر: ٨٥، ٨٨.
- (٥) المعتبر ٢: ٦٥٧.
- (٦) الاستبصار ٢: ٨٥.
- (٧) التهذيب ٤: ٢٠٣ / ٥٨٧، الاستبصار ٢: ٨٤ / ٢٥٨، الوسائل ٧: ٢٤ أبواب وما يمسك  
عنه الصائم ب ٣ ح ٧.
- (٨) التهذيب ٤: ٢٠٣ / ٥٨٨، الاستبصار ٢: ٨٤ / ٢٥٩، الوسائل ٧: ٢٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم  
ب ٣ ح ٨.



- 
- (١) الكافي ٤: ١٠٦ / ٣، التهذيب ٤: ٢٠٤ / ٥٩١، الاستبصار ٢: ٨٤ / ٢٦٠، الوسائل ٧:
- ٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٢.
- (٢) الفقيه ٢: ٦٧ / ٢٧٦، التهذيب ٤: ٢٠٢ / ٥٨٤، الاستبصار ٢: ٨٠ / ٢٤٤، الوسائل ٧:
- ١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٠٩ / ٦٠٦، الاستبصار ٢: ٨٤ / ٢٦٢، الوسائل ٧: ٢٤ أبواب ما يمسك
- عنه الصائم ب ٣ ح ٩.
- (٤٤) في (م) زيادة: للصوم.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٠٩ / ٦٠٧، الاستبصار ٢: ٨٤ / ٢٦٣، الوسائل ٧: ٢٧ أبواب ما يمسك
- عنه الصائم ب ٦ ح ١.

-----  
(١) الاستبصار ٢: ٨٥.

(٢) المعتبر ٢: ٦٥٧.

وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، والأظهر التحريم وفساد الصوم،

-----  
(١) المسالك ١ : ٧١.

(٢) المسالك ١ : ٧١.

(٣) المنتهى ٢ : ٥٦٥ وقول السيد هو ما تقدم عنه في ص ٤٣ من أن ابتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها لا يفسد الصوم.

(٤) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٥٦٥.

(٥) التهذيب ٤ : ٢١٤ / ٦٢١، الاستبصار ٢ : ٩٤ / ٣٠٥، الوسائل ٧ : ٤٨ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٢٢ ح ١.

- 
- (١) في (ض) و (ح): فتدخل.
- (٢) التهذيب ٤: ٣٢٤ / ١٠٠٣، الوسائل ٧: ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٢ ح ٢.
- (٣) المعتبر ٢: ٦٥٥.
- (٤) المعتبر ٢: ٦٥٤.

وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الأشهر

- 
- (١) كما في الإنتصار: ٦٣، والمعتبر ٢: ٦٥٥.  
(٢) المقنع: ٦٠، الوسائل ٧: ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٣.  
(٣) التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٥، الاستبصار ٢: ٨٧ / ٢٧١، الوسائل ٧: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ١.  
(٤) كذا، وفي المصدر: ثم.  
(٥) الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٣، التهذيب ٤: ٢١١ / ٦١٢، الاستبصار ٢: ٨٦ / ٢٦٩، الوسائل ٧: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٢.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢١١ / ٦١٤، الاستبصار ٢: ٨٦ / ٢٦٨، الوسائل ٧: ٤٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٤.
- (٢) الكافي ٤: ١٠٥ / ٢، التهذيب ٤: ٢١١ / ٦١٣، الاستبصار ٢: ٨٦ / ٢٧٠، الوسائل ٧: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٣.
- (٣) الوسائل ٧: ٤١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥.
- (٤) البقرة: ١٨٧.
- (٥) البقرة: ١٨٧.
- (٦) التهذيب ٤: ٢١٠ / ٦٠٨، الاستبصار ٢: ٨٥ / ٢٦٤، الوسائل ٧: ٣٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٤.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢١٣ / ٦٢٠، الاستبصار ٢: ٨٨ / ٢٧٦، الوسائل ٧: ٤٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٥.
- (٢) التهذيب ٤: ٢١٠ / ٦١٠، الاستبصار ٢: ٨٥ / ٢٦٦، الوسائل ٧: ٣٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣ ح ٦.
- (٣) المعتمر ٢: ٦٥٦.
- (٤) المنتهى ٢: ٥٦٦.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٧٧ / ٨٣٧، الوسائل ٧: ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ١٠٥ / ٤، الوسائل ٧: ٤٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ٢.
- (٣) الفقيه ٢: ٤٩ / ٢١٢، الوسائل ٧: ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ١.



- 
- (١) المنتهى ٢: ٥٦٦.  
(٢) التهذيب ١: ٣٩٣ / ١٢١٣، الوسائل ٧: ٤٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢١ ح ١.  
(٣) المعتبر ١: ٢٢٦.  
(٤) نهاية الأحكام ١: ١١٩.  
(٥) المعتبر ١: ٢٤٨.

- 
- (١) التهذيب ٤ : ٣١٠ / ٩٣٧، الوسائل ٧ : ٤٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٨ ح ١ .  
(٢) قال به الكركي في جامع المقاصد ١ : ٤ .  
(٣) قال به الكركي في جامع المقاصد ١ : ٤ .  
(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٥ : ٤٨ .

ولو أجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم.

(١) في (ض): فلو.

(٢) المعتبر ٢: ٦٧٢.

(٣) التهذيب ٤: ٢١١ / ٦١٤، الاستبصار ٢: ٨٦ / ٢٦٨، الوسائل ٧: ٤٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٥ ح ٤.

(٤) الكافي ٤: ١٠٥ / ١، الوسائل ٧: ٤٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ١.

ولو كان نوى الغسل صومه. ولو انتبه ثم نام ناويا فأصبح نائما  
فسد صومه وعليه قضاءه.

-----

- (١) المسالك ١ : ٧١.  
(٢) التهذيب ٤ : ٢١٢ / ٦١٥، الاستبصار ٢ : ٨٧ / ٢٧١، الوسائل ٧ : ٤١ أبواب ما يمسك  
عنه الصائم ب ١٥ ح ١.

ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه.

-----  
(١) المسالك ١ : ٧١.

(٢) المنتهى ٢ : ٥٧٧.

(٣)المعتبر ٢ : ٦٧٠.

(٤) التهذيب ٤ : ٢٠٦ / ٥٩٧، الاستبصار ٢ : ٨١ / ٢٤٧، الوسائل ٧ : ٢٥ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٤ ح ١.

ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٣٢٠ / ٩٨١، الوسائل ٧: ٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ٥.  
(٢) الكافي ٤: ١٠٣ / ٧، التهذيب ٤: ٣٢١ / ٩٨٣، الوسائل: ٢٥ أبواب ما يمسك عنه  
الصائم ب ٤ ح ٢.  
(٣) لأن راوي الأولى مشترك بين الضعيف والثقة، والثانية بالإرسال.  
(٤) التذكرة ١: ٢٥٧.  
(٥) المنتهى ٢: ٥٦٧.  
(٦) التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٨، الوسائل ٧: ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤.

وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر، أو استمع فأمنى.  
والحقنة بالجامد جائزة، وبالمائع محرمة، ويفسد بها الصوم على تردد

- 
- (١) المبسوط ١ : ٢٧٢.  
(٢) الكافي في الفقه: ١٨٣.  
(٣) المقنعة: ٥٤.  
(٤ و ٥) حكاه عنهما في المختلف: ٢٢١.  
(٦) المختلف: ٢٢١.  
(٧) الاستبصار ٢ : ٨٤، والنهاية: ١٥٦.  
(٨) السرائر: ٨٨.

- 
- (١) المعتبر ٢: ٦٥٩، ٦٧٩.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٠٤ / ٥٨٩، الاستبصار ٢: ٨٣ / ٢٥٦، الوسائل ٧: ٢٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٤.
- (٣) المعتبر ٢: ٦٧٩.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٠٤ / ٥٩٠، الاستبصار ٢: ٨٣ / ٢٥٧ وفيهما: التلطف بدل اللطف، والتلطف هو إدخال الشيء في الفرج - مجمع البيان ٥: ١٢١، الوسائل ٧: ٢٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥ ح ٢.



مسألتان:  
الأولى: كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً،

-----  
(١) المختلف: ٢٢١.

(٢) المعتمد ٢: ٦٧٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥٨ / ٧٦٤، الوسائل ٧: ٥٠ أبواب ما يمسخ عنه الصائم ب ٢٤ ح ١.

(٤) قال به أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٨٣.

سواء كان عالما أو جاهلا.

- 
- (١) السرائر: ٨٨.  
(٢) التهذيب ٤: ٢٠٨.  
(٣) المنتهى ٢: ٥٦٩.  
(٤) المعتمد ٢: ٦٦٢.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٠٨ / ٦٠٣، الوسائل ٧: ٣٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١٢.
- (٢) الوسائل ٧: ٢٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ وص ٢٨ ب ٨ وص ٣٥ ب ١٠.
- (٣) الكافي ٤: ١٠١ / ١، الفقيه ٢: ٧٢ / ٣٠٨، التهذيب ٤: ٢٠٥ / ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ / ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١.
- (٤) في (ض) و (م) زيادة: إن جاهل الحكم أعذر من جاهل الأصل.
- (٥) الكافي ٥: ٤٢٧ / ٣، التهذيب ٧: ٣٠٦ / ١٢٧٤، الاستبصار ٣: ١٨٦ / ٦٧٦، الوسائل ١٤: ٣٤٥ أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ب ١٧ ح ٤.

ولو كان سهوا لم يفسد، سواء كان الصوم واجبا أو ندبا.

-----  
(١) رجال النجاشي: ٢٥٧ / ٦٧٦.

(٢) التهذيب ٥: ٧٢ / ٢٣٩، الوسائل ٩: ١٢٥ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

(٣) المنتهى ٢: ٥٧٧.

(٤) الكافي ٤: ١٠١ / ١، الوسائل ٧: ٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ١.

وكذا لو أكره على الإفطار أو وجر في حلقه.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٦٨ / ٨٠٩، الوسائل ٧: ٣٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٩.  
(٢) الفقيه ص: ٧٤ / ٣١٩، الوسائل ٧: ٣٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٩ ح ٢.  
(٣) سنن ابن ماجه ١: ٦٥٩ / ٢٠٤٥.

- 
- (١) المعتبر ٢: ٦٦٢.
- (٢) المبسوط ١: ٢٧٣.
- (٣) بدل ما بين القوسين في (ض)، (م)، (ح): لأننا نمنع كون الفعل الصادر عن الاختيار على هذا الوجه مفسد للصوم بل ذلك محل النزاع فكيف يجعل دليلاً.
- (٤) الدروس: ٧٢.
- (٥) الكافي ٢: ٢١٩ / ١٣، الوسائل ١١: ٤٦٨ أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ١.
- (٦) الكافي ٢: ٢٢٠ / ١٨، المحاسن: ٢٥٩ / ٣٠٨، الوسائل ١١: ٤٦٨ أبواب الأمر والنهي ب ٢٥ ح ٢، وفيها وفي جميع النسخ: يضطر بدل مضطر.

الثانية: لا بأس بمص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وزق الطائر، وذوق المرق،

-----  
(١) المسالك ١ : ٧١.

(٢) المسالك ١ : ٧١.

(٣) في ص ٨١.

(٤) الفقيه ٢ : ٦٧ / ٢٧٦، التهذيب ٤ : ٣١٨ / ٩٧١، الاستبصار ٢ : ٨٠ / ٢٤٤، الوسائل ٧ :

١٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١.

(٥) التهذيب ٤ : ١٢ / ٩٤٢، الاستبصار ٢ : ٩٥ / ٣٠٨، الوسائل ٧ : ٧٤ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٣٧ ح ١ وص ٧٦ ب ٣٨ ح ١.

- 
- (١) الكافي ٤: ١١٥ / ١، التهذيب ٤: ٣٢٤ / ١٠٠١، الوسائل ٧: ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٠ ح ١.
- (٢) التهذيب ٤: ٣١١ / ٩٤١، الاستبصار ٢: ٩٥ / ٣٠٧، الوسائل ٧: ٧٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٧ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٤: ٣١٢ / ٩٤٣، الرواية في الوسائل ٧: ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٧ ح ٢.
- (٤) المنتهى ٢: ٥٦٨.



## والاستنقاء في الماء للرجال. ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٦٧ / ٨٠٧، الاستبصار ٢: ٩٣ / ٣٠١، الوسائل ٧: ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٥.
- (٢) الكافي ٤: ١٠٦ / ٥، الفقيه ٢: ٧١ / ٣٢، التهذيب ٤: ٢٦٣ / ٧٨٩، علل الشرائع: ٣٨٨ / ١، الوسائل ٧: ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٦.
- (٣) المنتهى ٢: ٥٦٨.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٦١ / ٧٨٠، الوسائل ٧: ٥٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١.

المقصد الثاني: فيما يترتب على ذلك، وفيه مسائل:  
الأولى: تجب مع القضاء الكفارة بسبعة أشياء: الأكل والشرب

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٦٢ / ٧٨٢، الاستبصار ٢: ٩١ / ٢٩١، الوسائل ٧: ٥٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ٣.
- (٢) حكاه عنه في المختلف: ٢٢٣.
- (٣) الكافي ٤: ١١٢ / ٢، الوسائل ٧: ٥٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١٠.
- (٤) الكافي ٤: ١١٢ / ٣، الوسائل ٧: ٥٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١١.
- (٥) الكافي ٤: ١١٢ / ٤، الوسائل ٧: ٥٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٨ ح ١٢.
- (٦) التهذيب ٤: ٢٦٣.

المعتاد وغيره.. والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها..  
وتعتمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر..

-----  
(١) قال به المرتضى في الجمل: ٩٠.

(٢) نقله المرتضى عن قوم في جمل العلم والعمل: ٩٠.

(٣) في ص ٤٣.

وكذا لو نام غيرنا وللغسل حتى يطلع الفجر.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٦، الاستبصار ٢: ٨٧ / ٢٧٢، الوسائل ٧: ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٢.
- (٢) التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٧، الاستبصار ٢: ٨٧ / ٢٧٣، الوسائل ٧: ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٣. وفيها: ولا يغتسل حتى يصبح فعليه. ولعله أسقطه لوضوحه.
- (٣) التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٨، الاستبصار ٢: ٨٧ / ٢٧٤، الوسائل ٧: ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤.
- (٤) الأولى باشتراك راويها بين الضعيف والثقة، والثانية بجهالة راويها، والثالثة بالإرسال.
- (٥) حكاه عنه في المختلف: ٢٢٠.
- (٦) الانتصار: ٦٣، وجمل العلم والعمل: ٩١.

والاستمناء. وإيصال الغبار إلى الحلق.

-----

(١) المعتبر ٢: ٦٧٢.

(٢) التهذيب ٤: ٢٠٦ / ٥٩٧، الاستبصار ٢: ٨١ / ٢٤٧، الوسائل ٧: ٢٥ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٤ ح ١.

(٣) التهذيب ٤: ٢١٤ / ٦٢١، الاستبصار ٢: ٩٤ / ٣٠٥، الوسائل ٧: ٤٨ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ٢٢ ح ١.

الثانية: لا تجب الكفارة إلا في صوم رمضان: وقضائه بعد الزوال، والنذر المعين، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب.

-----  
(١) المبسوط ١ : ٢٧١.

(٢) السرائر: ٨٥.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ٢٢٨.

(٤) التهذيب ٤ : ٢٧٨ / ٨٤٤، الاستبصار ٢ : ١٢٠ / ٣٩١، الوسائل ٧ : ٢٥٣ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٢٩ ح ١.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٧٩ / ٨٤٥، الاستبصار ٢: ١٢٠ / ٣٩٢، الوسائل ٧: ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٢.
- (٢) الاستبصار ٢: ١٢١.
- (٣) حكاة عنه في المختلف: ٢٤٧.

وما عداه لا تجب فيه الكفارة، مثل صوم الكفارات، والنذر غير  
المعين، والمندوب، وإن فسد الصوم.  
تفريع: من أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا فسد صومه

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٨٠ / ٨٤٧، الاستبصار ٢: ١٢١ / ٣٩٤، الوسائل ٧: ٦ أبواب وجوب  
الصوم ب ٢ ج ١٠، وأورد بقية الحديث في ص ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩  
ح ٤.  
(٢) الاستبصار ٢: ١٢٢.  
(٣) المنتهى ٢: ٥٧٦.  
(٤) المنتهى ٢: ٦٢٠، والتذكرة ١: ٢٨٠.  
(٥) كالشهيدي الثاني في الروضة ٢: ١١٩.  
(٦) قال به ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير ٣: ٩٤، ١١٥.



وعليه القضاء. وفي وجوب الكفارة تردد، والأشبه الوجوب ولو وجر في حلقه أو أكره إكراهها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه. ولو خوف فأفطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة.

الثالثة: الكفارة في رمضان: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، مخيرا في ذلك. وقيل: بل هي على الترتيب. وقيل: يجب بالإفطار بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة، والأول أكثر.

---

(١) في ص ٦٦.

(٢) في ص ٦٩.

- 
- (١) النهاية: ١٥٤، والمبسوط ١: ٢٧١، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢١٢.
- (٢) الإلتصار: ٦٩.
- (٣) الكافي في الفقه: ١٨٣.
- (٤) المراسم: ١٨٧.
- (٥) السرائر: ٩٤.
- (٦) كابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧١، والعلامة في التذكرة ١: ٢٥٩، والشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٢٠.
- (٧) حكاة عنه في المختلف: ٢٢٥.
- (٨) المعتبر ٢: ٦٧٢.
- (٩) الفقيه ٢: ٧٢.
- (١٠) التهذيب ٤: ٢٠٥، ٢٠٨، والاستبصار ٢: ٩٦، ٩٧.
- (١١) التهذيب ٤: ٢٠٥ / ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ / ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٠٧ / ٥٩٩، الاستبصار ٢: ٩٦ / ٣١٢، الوسائل ٧: ٣١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٠.
- (٢) كابن أبي عقيل، حكاة عنه في المختلف: ٢٢٥، والمحقق في المعتبر ٢: ٦٧٢.
- (٣) الفقيه ٢: ٧٢ / ٣٠٩، الوسائل ٧: ٣٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٥.

- 
- (١) الفقيه ٣: ٢٣٨ / ١١٢٨، الوسائل ٧: ٣٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١،  
وأوردها في التهذيب ٤: ٢٠٩ / ٦٠٥، والاستبصار ٢: ٩٧ / ٣١٦.
- (٢) التحرير ٢: ١١٠.
- (٣) المختلف: ٢٢٦.
- (٤) الفقيه ٢: ٧٤.

الرابعة: إذا أفطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء  
وكفارة كبرى مخيرة، وقيل: كفارة يمين، والأول أظهر.

-----

- (١) المعتبر ٢: ٦٦٨.  
(٢) التهذيب ٨: ٣٠٥ / ١١٣٥، الاستبصار ٢: ١٠١ / ٣٢٨، الوسائل ٧: ١٣٩ أبواب من  
يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٢.  
(٣) الفقيه ٣: ٢٣٢.  
(٤) المختصر النافع: ٢٠٨.

- 
- (١) المختصر النافع: ٢٠٨.
- (٢) الفقيه ٣: ٢٣٠ / ١٠٨٧، الوسائل ١٦: ٢٢٢ أبواب النذر والعهد ب ٢ ح ٥.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٨٦ / ٨٦٧ و ج ٨: ٣٠٥ / ١١٣٤، الاستبصار ٢: ١٠٢ / ٣٣١  
و ١٢٥ / ٤٠٨، الوسائل ٧: ٢٧٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ٤.
- (٤) المقنع: ١٣٧.
- (٥) التهذيب ٨: ٣١٤ / ١١٦٥، الاستبصار ٤: ٥٤ / ١٨٨، الوسائل ١٥: ٥٧٥ أبواب  
الكفارات ب ٢٣ ح ٧.

## الخامسة: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٨٦ / ٨٦٥، الاستبصار ٢: ١٢٥ / ٤٠٦، الوسائل ٧: ٢٧٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٨٦ / ٨٦٦، الاستبصار ٢: ١٢٥ / ٤٠٧، الوسائل ٧: ٢٧٧ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٧ ح ١، وأوردها في الكافي ٧: ٤٥٦ / ١٢.
- (٣) في الأصل وباقي النسخ: علي بن محمد بن جعفر الرزاز. وما أثبتناه كما في المصادر هو الصحيح، لعدم وجود راو بذلك العنوان راجع معجم رجال الحديث ١٢: ١٣٢ و ج ١٥: ٣٦٤.

حرام على الصائم وغيره، وإن تأكد في الصائم، لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الأشبه.

السادسة: الارتماس حرام على الأظهر، ولا تجب به كفارة ولا قضاء، وقيل: يجبان به، والأول أشبه.

-----  
(١) في ص ٤٦.

(٢) النهاية: ١٥٤، والمبسوط ١: ٢٧٠، والخلاف ١: ٤٠١، والاقتصاد: ٢٨٧.

(٣) الكافي ٤: ٨٩ / ١٠، التهذيب ٤: ٢٠٣ / ٥٨٥، الوسائل ٧: ٢٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٢، وفيها: بتفاوت يسير.



السابعة: لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصح، ويحرم بالمائع،  
ويجب به القضاء على الأظهر.  
الثامنة: من أجنب ونام ناويا للغسل، ثم انتبه ثم نام كذلك، ثم  
انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر، لزمته الكفارة على قول مشهور،  
وفيه تردد.

(١) في ص ٤٨.

(٢) في ص ٦٣.

(٣) المفيد في المقنعة: ٥٥، والشيخ في النهاية: ١٥٤، والخلاف ١: ٤٠١.

(٤) كابن البراج في المذهب ١: ١٩٢، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٣.

(٥) التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٦، الاستبصار ٢: ٨٧ / ٢٧٢، الوسائل ٧: ٤٣ أبواب ما يمسك

عنه الصائم ب ١٦ ح ٢.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٧، الاستبصار ٢: ٨٧ / ٢٧٣، الوسائل ٧: ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٣، وفيها: ولا يغتسل حتى يصبح فعليه. ولعله أسقطه لوضوحه.
- (٢) التهذيب ٤: ٢١٢ / ٦١٨، الاستبصار ٢: ٨٧ / ٢٧٤، الوسائل ٧: ٤٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٦ ح ٤.
- (٣) المعتمر ٢: ٦٧٤، والمنتهى ٢: ٥٧٧.

التاسعة: يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة: فعل  
المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٦٧٥.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٦٩ / ٨١٢، الاستبصار ٢: ١١٦ / ٣٧٩، الوسائل ٧: ٨٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٥ ح ١، وأورد صدر الحديث في ص ٨١ ب ٤٤ ح ١.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٦٩ / ٨١١، الاستبصار ٢: ١١٦ / ٣٧٨، الوسائل ٧: ٨٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٤ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٦٩ / ٨١٣، الوسائل ٧: ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٦ ح ١. وفيهما: يومك بدل يومه.

والإفطار إخلادا إلى من أخبر أن الفجر لم يطلع، مع القدرة على عرفانه  
ويكون طالعا. وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والإفطار لظنه كذبه.

-----

(١) راجع ص ٩١.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٥٣.

(٣) المسالك ١: ٧٢.

وكذا الإفطار تقليداً أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٧٠ / ٨١٤، الوسائل ٧: ٨٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤٧ ح ١.  
(٢) المنتهى ٢: ٥٧٨.  
(٣) الشهيد الأول في الدروس: ٧٢، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٢.  
(٤) في (ض): بقبولهما.  
(٥) جامع المقاصد ١: ١٥٣.

والإفطار للظلمة الموهمة دخول الليل، فلو غلب على ظنه لم يفطر.

-----  
(١) التهذيب ٤: ٢٧٠، والاستبصار ٢: ١١٦، والنهاية: ١٥٥.

(٢) الفقيه ٢: ٧٥.

(٣) المقنعة: ٥٧.

(٤) الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٥) المعتمد ٢: ٦٧٨.

(٦) التهذيب ٤: ٣١٨ / ٩٦٨، الوسائل ٧: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٢.

(٧) الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٧، التهذيب ٤: ٢٧١ / ٨١٨، الاستبصار ٢: ١١٥ / ٣٧٦، الوسائل

٧: ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ١.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٧٥ / ٣٢٦، التهذيب ٤: ٢٧٠ / ٨١٦، الاستبصار ٢: ١١٥ / ٣٧٤، الوسائل ٧: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٣، وفيها: غيم بدل علة
- (٢) التهذيب ٤: ٢٧١ / ٨١٧، الاستبصار ٢: ١١٥ / ٣٧٥، الوسائل ٧: ٨٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥١ ح ٤.
- (٣) كالشيخ في التهذيب ٤: ٢٧٠، والمحقق في المعتبر ٢: ٦٧٨.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٧٠ / ٨١٥ وفيه: محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس..، الاستبصار ٢: ١١٥ / ٣٧٧، الوسائل ٧: ٨٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٠ ح ١ وفيهما: محمد بن عيسى بن عبيد..



- 
- (١) رجال الطوسي: ٣٥١ / ٤.  
(٢) الاستبصار ٢: ١١٦.  
(٣) المنتهى ٢: ٥٧٩.  
(٤) في (ض)، (م)، (ح): عبارة المصنف.

وتعمد القىء، ولو ذرعه لم يفطر.

-----

- (١) في (ض): المميّزة.
- (٢) النهاية: ١٥٥، والمبسوط ١: ٢٧٢.
- (٣) السرائر: ٨٨.
- (٤) جمل العلم والعمل: ٩٠.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٦٤ / ٧٩٠، الوسائل ٧: ٦١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٣.

## والحقنة بالمائع.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٠٨ / ٢، التهذيب ٤: ٢٦٤ / ٧٩١، الوسائل ٧: ٦٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ١.
- (٢) السرائر: ٨٨.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٦٠ / ٧٧٥، الاستبصار ٢: ٩٠ / ٢٨٨، الوسائل ٧: ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١١.
- (٤) راجع ص ٦٣.

## ودخول الماء الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة.

- (١) المنتهى ٢: ٥٧٩.
- (٢) التهذيب ٤: ٣٢٢ / ٩٩١، الوسائل ٧: ٥٠ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٤
- (٣) في المصدر وهامش (م) زيادة: وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٠٥ / ٥٩٣، الاستبصار ٢: ٩٤ / ٣٠٤، الوسائل ٧: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٣.
- (٥) أما الأولى فلأن راويها واقفي، والثانية فلأن في طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف، وهذا من كلام الراوي نفسه.
- (٦) التهذيب ٤: ٣٢٤ / ٩٩٩، الوسائل ٧: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ١.

ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٥٧٩.

(٢) الاستبصار ٢: ٩٤ / ٣٠٣، الوسائل ٧: ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣١ ح ١.

(٣) الاستبصار ٢: ٩٤، والرواية في: الكافي ٤: ١٠٧ / ٤، التهذيب ٤: ٢٠٥ / ٥٩٣،

الوسائل ٧: ٤٩ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٣ ح ٣.

ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى قيل: عليه القضاء،  
وقيل: لا يجب، وهو الأشبه. وكذا لو كانت محللة لم يجب.

فروع:

{الأول}: لو تمضمض متداويا أو طرح في فيه خرزا أو غيره  
لغرض صحيح فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه. ولو فعل ذلك عبثا،  
قيل: عليه القضاء، وقيل: لا، وهو الأشبه.

-----  
(١) التهذيب ٤: ٢١٢، الاستبصار ٢: ٨٧ / ٢٧١، الوسائل ٧: ٤١ أبواب ما يمسك  
عنه الصائم ب ١٥ ح ١.

الثاني: ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه يحرم ابتلاعه  
للصائم، فإن ابتلعه عمد أو جب عليه القضاء، والأشبه القضاء  
والكفارة.

-----  
(١) قال به الأردبيلي في مجمع الفائدة ٥ : ١١٧ .

(٢) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١ : ٧٣ .

(٣) الخلاف ١ : ٣٨١ ، والمبسوط ١ : ٢٧٢ .

(٤) القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقي، يقال: قلس الرجل يقلس قلسا  
وهو خروج القلس من حلقه العين ٥ : ٧٨ .

وفي السهو لا شيء عليه.  
الثالث: لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة  
بالمائع وقيل: صب الدواء في الإحليل حتى يصل إلى الجوف يفسده، وفيه  
تردد.

- 
- (١) التهذيب ٤ ٦ ٢٦٥ / ٧٩٦، الوسائل ٧: ٦٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٩ ح ٩.  
(٢) المسالك ١: ٧٣.  
(٣) المبسوط ١: ٢٧٣.  
(٤) المختلف: ٢٢١.  
(٥) الخلاف ١: ٣٩٧.



الرابع: لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق، ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم، وما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم، ولو تعدى ابتلاعه أفسد.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٦٦١.

(٢) الشهيد الأول في الدروس: ٧٤، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٣.

(٣) المعتبر ٢: ٦٥٣، والتذكرة ١: ٢٥٦، والمنتهى ٢: ٥٦٣.

- 
- (١) المعتبر ٢: ٦٥٣.
- (٢) الكافي ٤: ١١٥ / ١، الوسائل ٧: ٧٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٩ ح ١.
- (٣) التهذيب ٤: ٣٢٣ / ٩٩٥.
- (٤) رجال النجاشي: ٣٠٥ / ٨٣٣.
- (٥) خلاصة العلامة: ٢٤٥.
- (٦) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٣.

الخامس: ماله طعم كالعلك، قيل: يفسد الصوم، وقيل: لا يفسده، وهو الأشبه.

- 
- (١) التهذيب ٣: ٢٥٦ / ٧١٤، الاستبصار ١ / ٤٤٢ ٦ / ١٧٠٦، الوسائل ٣: ٥٠٠ أبواب أحكام المساجد ب ٢٠ ح ١.  
(٢) المختلف: ٢٢٢.  
(٣) المنتهى ٢: ٥٦٨.  
(٤) الكافي ٤: ١١٤ / ١، الوسائل ٧: ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ٢.  
(٥) المبسوط ١: ٢٧٣.  
(٦) السرائر: ٨٨.

السادس: إذ طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه، ولو ابتلعه فسد صومه وعليه القضاء الكفارة.  
السابع: المنفرد برؤية الهلال شهر رمضان إذا فطر عليه القضاء والكفارة.

- 
- (١) الكافي ٤: ١١٤ / ٢، الوسائل ٧: ٧٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ١.  
(٢) التهذيب ٤: ٣٢٤ / ١٠٠٢، الوسائل ٧: ٧٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٦ ح ٣.  
(٣) حكاة في المغني ٣: ٩٦.

المسألة العاشرة: يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه  
والغسل. ولو تيقن ضيق الوقت فوقع فسد صومه وعليه الكفارة. ولو  
فعل ذلك ظاناً سעתه، فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء، وإن أهمل  
فعليه القضاء.

-----  
(١) حكاة في المغني ٣: ٩٦.

الحادية عشرة: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم تتعلق به الكفارة. وإن كان في يوم واحد، قيل: تتكرر مطلقاً، وقيل: إن تخلله التكفير، وقيل: لا تتكرر، وهو الأشبه، سواء كان من جنس واحداً ومختلفاً.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٥٨٠.

(٢) المبسوط ١: ٢٧٤.

(٣) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٤.

(٤) المعتبر ٢: ٦٨٠، والشرائع ١: ١٩٤، والمختصر النافع: ٦٧.

(٥) حكاة عنهما في المعتبر ٢: ٦٨٠، والمختلف: ٢٢٧.

(٦) حكاة عنهما في المعتبر ٢: ٦٨٠، والمختلف: ٢٢٧.

(٧) المختلف: ٢٢٧.

- 
- (١) الكتاب غير موجود، وهو موجود في جامع المقاصد ١: ١٥٣.
- (٢) المسالك ١: ٧٣.
- (٣) الكافي ٤: ١٠٢ / ٤، التهذيب ٤: ٢٠٦ / ٥٩٧، الاستبصار ٢: ٨١ / ٢٤٧، الوسائل ٧: ٢٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٤ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ١٠١ / ١، الفقيه ١: ٧٢ / ٣٠٨، التهذيب ٤: ٢٠٥ / ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ / ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١.
- (٥) المسالك ١: ٧٣.

-----  
(١) التهذيب ٤: ٢٠٧ / ٥٩٩، الاستبصار ٢: ٩٦ / ٣١٢، الوسائل ٧: ٣١ أبواب ما يمسك  
عنه الصائم ب ٨ ح ١٠.  
(٢) المتقدم في ص ٧٧.



-----  
(١) المختلف: ٢٢٧، وعنه في الوسائل ٧: ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١١ ح ٣.  
(٢) المختلف: ٢٢٧.

فرع:  
من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر أو حيض  
وشبهه، قيل: تسقط الكفارة، وقيل: لا، وهو الأشبه.

- 
- (١) الخلاف ١: ٤٠٠.  
(٢) التذكرة ١: ٢٦٣، والمختلف: ٢٢٧، والقواعد ١: ٦٥.  
(٣) كفخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٢٣٠، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٤.

- 
- (١) التذكرة ١ : ٢٦٤ ، والمنتهى ٢ : ٥٨٤ ، والمختلف : ٢٢٧ .
- (٢) المسالك ١ : ٧٤ .
- (٣) الكافي ٣ : ٥٢٥ / ٤ ، الوسائل ٦ : ١١١ أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢ .

الثانية عشر: من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة، فإن عاد كذلك عزر ثانيا، فإن عاد قتل.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٠٣ / ٦، الفقيه ٢: ٧٣ / ٣١٥، التهذيب ٤: ٢٠٧ / ٥٩٨، الوسائل ٧: ١٧٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ٢.  
(٢) قال به الشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٤.  
(٣) المبسوط ١: ١٢٩  
(٤) أما الأولى فلأن راويها واقفي، وأما الثانية فبالإرسال راجع رجال الطوسي: ٣٥١.  
(٥) التذكرة ١: ٢٦٥.

الثالثة عشر: من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها  
لها كان عليه كفارتان، ولا كفارة عليها.

-----  
(١) الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٢) التهذيب ٤: ٢١٥ / ٦٢٤، الوسائل ٧: ١٧٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ١٠٣ / ٩، الوسائل ٧: ٣٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٢ ح ١.

- 
- (١) المعتبر ٢ : ٦٨١ .  
(٢) حكاة عنه في المختلف : ٢٢٣ .  
(٣) المعتبر ٢ : ٦٨١ .  
(٤) الخلاف ١ : ٣٨٤ .  
(٥) المعتبر ٢ : ٦٨٢ .

فإن طاعته فسد صومها، وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه، ويعزر  
بخمسة وعشرين سوطاً. وكذا لو كان الإكراه لأجنبية، وقيل: لا يتحمل  
هنا، وهو الأشبه.

الرابعة عشرة: كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام

-----  
(١) قال به العلامة في القواعد ١: ٦٦.

(٢) القواعد ١: ٦٦.

(٣) كما في المختلف: ٢٢٣.

## ثمانية عشر يوما،

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٠٧ / ٦٠١، الاستبصار ٢: ٩٧ / ٣١٤، الوسائل ٧: ٢٧٩ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٩ ح ١.
- (٢) رجال العلامة: ١٣٠.
- (٣) حكاة عنه في المختلف: ٢٢٦.
- (٤) المقنع: ٦١.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٠٥ / ٥٩٤، الاستبصار ٢: ٩٥ / ٣١٠، الوسائل ٧: ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١، وأوردها في الكافي ٤: ١٠١ / ١، والفتاوى ٢: ٧٢ / ٣٠٨.



ولو عجز عن الصوم أصلا استغفر الله فهو كفارته.

-----  
(١) الدروس: ٧٤.

(٢) المسالك ١ : ٧٤.

(٣) المنتهى ٢ : ٥٧٥.

(٤) كما في المسالك ١ : ٧٤.

(٥) قال به المفيد في المقنعة: ٥٥، والشهيد الأول في الدروس: ٧٤.

الخامسة عشرة: لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة  
جاز، لكن يراعى في الصوم الوفاة.

-----  
(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٨: ١٦ / ٥٠، الاستبصار ٤: ٥٦ / ١٩٥، الوسائل ١٥: ٥٥٤ أبواب الكفارات  
ب ٦ ح ١.

(٣) التهذيب ٨: ٢٩٨ / ١١٠٤، الاستبصار ٤: ٥٢ / ١٨٠ وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام،  
الوسائل ١٥: ٥٦٢ أبواب الكفارات ب ١٢ ح ٦.

(٤) أما الأولى فلاشتراك راويها بين الثقة والضعيف، وأما الثانية فلأن في طريقها ابن فضال  
وابن بكير وهما فطحيان.

(٥) المبسوط ١: ٢٧٦.

- 
- (١) المختلف: ٢٢٧.
- (٢) الذكرى: ٧٤، الوسائل ٥: ٣٦٨ أبواب قضاء الصلاة ب ١٢ ح ١٥. ونقله عن كتاب غياث سلطان الوري أيضا.
- (٣) الذكرى: ٧٥، الوسائل ٥: ٣٦٩ أبواب قضاء الصلاة ب ١٢ ح ٢٥. ونقله عن كتاب غياث سلطان الوري أيضا.
- (٤) الذكرى: ٧٤، الوسائل ٥: ٣٦٩ أبواب قضاء الصلاة ب ١٢ ح ٢٣. ونقله عن كتاب غياث سلطان الوري أيضا.
- (٥) الوسائل ٥: ٣٦٥ أبواب قضاء الصلاة ب ١٢.

المقصد الثالث: فيما يكره للصائم  
وهو تسعة أشياء: النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة

- 
- (١) المعتبر ٢: ٦٦٣، والتذكرة ١: ٢٦٤.  
(٢) الكافي ٤: ١٠٤ / ١، الوسائل ٧: ٦٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٣ ح ١.  
(٣) التهذيب ٤: ٢٧١ / ٨٢١، الاستبصار ٢: ٨٢ / ٢٥١، الوسائل ٧: ٧٠ أبواب ما يمسك  
عنه الصائم ب ٣٣ ح ١٣.

## والاكتحال بما فيه صبر أو مسك

- 
- (١) الكافي ٤: ١٠٤ / ٣، الوسائل ٧: ٦٨ أبواب ما يمك عنه الصائم ب ٣٣ ح ٣.  
(٣) التهذيب ٤: ٢٥٩ / ٧٧١، الاستبصار ٢: ٩٠ / ٢٨٤، الوسائل ٧: ٥٢ أبواب ما يمك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٥.  
(٣) التذكرة ١: ٢٦٥، والمنتهى ٢: ٥٨٢.  
(٤) الكافي ٤: ١١١ / ٢، الوسائل ٧: ٥٢ أبواب ما يمك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٣.  
(٥) التهذيب ٤: ٢٥٩ / ٧٦٩، الاستبصار ٢: ٨٩ / ٢٨٢، الوسائل ٧: ٥٣ أبواب ما يمك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٩.

## وإخراج الدم المضعف

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٥٨ / ٧٦٥، الاستبصار ٢: ٨٩ / ٢٧٨، الوسائل ٧: ٥١ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٥٩ / ٧٦٧، الاستبصار ٢: ٨٩ / ٢٨٠، الوسائل ٧: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٧.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٥٨ / ٧٦٦، الاستبصار ٢: ٨٩ / ٢٧٩، الوسائل ٧: ٥٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ٦.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٦٠ / ٧٧٢، الاستبصار ٢: ٩٠ / ٢٨٥، الوسائل ٧: ٥٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٥ ح ١١.
- (٥) المعتبر ٢: ٦٦٤.
- (٦) المنتهى ٢: ٥٨٢.

## ودخول الحمام كذلك

- (١) التهذيب ٤: ٢٦٠ / ٧٧٤، الاستبصار ٢: ٩٠ / ٢٨٧، الوسائل ٧: ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١٠.
- (٢) الكافي ٤: ١٠٩ / ١، الفقيه ٢: ٦٨ / ٢٨٧، التهذيب ٤: ٢٦١ / ٧٧٧، الاستبصار ٢: ٩١ / ٢٩٠، الوسائل ٧: ٥٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٦٠ / ٧٧٦، الاستبصار ٢: ٩١ / ٢٨٩، الوسائل ٧: ٥٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٦ ح ١٢.
- (٤) الكافي ٤: ١٠٩ / ٣، الوسائل ٧: ٥٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٧ ح ١.

السعوط بما لا يتعدى الحلق،

.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢١٤ / ٦٢٢، الوسائل ٧: ٢٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٧ ح ٣.  
(٢) الكافي ٤: ١١٠ / ٤، التهذيب ٤: ٢٠٤ / ٥٩٢، الوسائل ٧: ٥٠ أبواب ما يمسك عنه  
الصائم ب ٢٤ ح ٣ وفيه: يحتجم ويصب..  
(٣) الفقيه ٢: ٦٩.  
(٤) المقنعة: ٥٤.  
(٥) المراسم: ٩٨.  
(٦) المختلف: ٢٢١.  
(٧) التهذيب ٤: ٢١٤.



## وشم الرياحين، ويتأكد في الترجس

- 
- (١) المبسوط ١ : ٢٧٢
  - (٢) المختلف: ٢٢١.
  - (٣) كالشهيذ الأول في الدروس: ٧٣.
  - (٤) المختلف: ٢٢١.
  - (٥) كالفيروز آبادي في القاموس المحيط ١ : ٢٣٢، وابن الأثير في النهاية ٢ : ٢٨٨.
  - (٦) المنتهى ٢ : ٥٨٣.
  - (٧) التهذيب ٤ : ٢٦٧ / ٨٠٧، الاستبصار ٢ : ٩٣ / ٣٠١، الوسائل ٧ : ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٧.
  - (٨) التهذيب ٤ : ٢٦٧ / ٨٠٦، الاستبصار ٢ : ٩٣ / ٣٠٠، الوسائل ٧ : ٦٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٣.

- 
- (١) الكافي ٤: ١١٢ / ٢، الوسائل ٧: ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٤.
- (٢) الكافي ٤: ١١٢ / ٢، الوسائل ٧: ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٥
- (٣) المقنعة: ٥٦.
- (٤) المنتهى ٢: ٥٨٣.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٦٦ / ٨٠١، الوسائل ٧: ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٦.
- (٦) الكافي ٤: ١١٣ / ٤، التهذيب ٤: ٢٦٦ / ٨٠٠، الاستبصار ٢: ٩٢ / ٢٩٦، الوسائل ٧: ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١.

## الاحتقان بالجامد. وبل الثوب على الجسد.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٦٦ / ٨٠٢، الاستبصار ٢: ٩٣ / ٢٩٧، الوسائل ٧: ٦٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٨.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٦٦ / ٨٠٣، الاستبصار ٢: ٩٣ / ٢٩٨، الوسائل ٧: ٦٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٠.
- (٣) الكافي ٤: ١١٣ / ٣، الوسائل ٧: ٦٤ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ٣.
- (٤) الفقيه ٢: ٧١ / ٣٠٢، الوسائل ٧: ٦٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٤.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٦٧ / ٨٠٧، الاستبصار ٢: ٩٣ / ٣٠١، الوسائل ٧: ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٥.

## وجلوس المرأة في الماء.

- (١) التهذيب ٤: ٢٦٧ / ٨٠٦، الاستبصار ٢: ٩٩٣ / ٣٠٠، الوسائل ٧: ٦٦ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣٢ ح ١٣.
- (٢) الكافي ٤: ١٠٦ / ٤، الوسائل ٧: ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٣.
- (٣) المنتهى ٢: ٥٨٤.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٦٢ / ٧٨٥، الاستبصار ٢: ٩١ / ٢٩٢، الوسائل ٧: ٢٢ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٢٢.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٦٣ / ٧٨٩، الوسائل ٧: ٢٣ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٣ ح ٦.

- 
- (١) المعتبر ٢: ٦٦٧.  
(٢) المفيد في المقنعة: ٥٦، والشيخ في المبسوط ١: ٢٧٤.  
(٣) الكافي في الفقه: ١٨٣.  
(٤) المهذب ١: ١٩٢.  
(٥) اللمعة: ٦٠.

الركن الثالث  
الزمان الذي يصح فيه الصوم  
وهو النهار دون الليل، ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد. وكذا لو  
ضمه إلى النهار.

-----  
(١) المنتهى ٢ : ٥٨٧.

(٢) التذكرة ١ : ٢٦٨.

ولا يصح صوم العيدين، ولو نذر صومهما لم ينعقد.  
ولو نذر يوماً معيناً فاتفق أحد العيدين لم يصح صومه. وهل  
يجب قضاؤه؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه.

- 
- (١) المعتبر ٢: ٧١٢.  
(٢) منهم المزنّي في مختصره: ٢٩٨، وابن حجر في فتح الباري ٤: ١٩٤.  
(٣) نقله عن أبي حنيفة في بدائع الصنائع ٢: ٨٠.  
(٤) النهاية: ١٦٣، والمبسوط ٢: ٢٨١.  
(٥) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٤.  
(٦) المقنع: ١٣٧.  
(٧) المبسوط ٢: ٢٨٢.  
(٨) المذهب ١: ١٩٨.  
(٩) الكافي في الفقه: ١٨٥.  
(١٠) السرائر: ٩٠.

-----  
(١) التهذيب ٤: ٢٣٤ / ٦٨٦، الوسائل ٧: ٣٨٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١ ح ٦.  
(٢) الكافي ٧: ٤٥٦ / ١٢، التهذيب ٨: ٣٠٥ / ١١٣٥، الوسائل ١٦: ٢٣٣ أبواب النذر  
والعهد ب ١٠ ح ١.



وكذا البحث في أيام التشريق لمن كان بمنى.

- 
- إيضاح الفوائد ٤ : ٥٨.  
(٢) القاموس المحيط ٣ : ٢٥٨.  
(٣) المعتبر ٢ : ٧١٣.

الركن الرابع  
من يصح منه الصوم  
وهو العاقل المسلم، فلا يصح صوم الكافر وإن وجب عليه، ولا  
المجنون.

- 
- (١) التذكرة ١ : ٢٦٦ .  
(٢) كالشهاد الأول في الدروس : ٧١ .  
(٣) الخلاف ١ : ٣٩٢ .

ولا المغمى عليه، وقيل: إذ سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم  
الصائم، والأول أشبه.

-----  
(١) المقنعة: ٥٦.

(٢) الخلاف ١: ٣٩١.

(٣) المعتبر ٢: ٦٩٦.

(٤) التذكرة ١: ٢٦٧، والمنتهى ٢: ٥٨٥.

ويصح صوم الصبي المميز، والنائم إذا سبقت منه النية، ولو استمر إلى الليل.

- 
- (١) راجع ص ٤١.
- (٢) المسالك ١ : ٧٠.
- (٣) الكافي ٤ : ٦٤ / ٩، الفقيه ٢ : ٤٤ / ١٩٧، التهذيب ٤ : ١٩٠ / ٥٣٨، المقنعة: ٤٩، الوسائل ٧ : ٩٨ أبواب آداب الصائم ب ٢ ح ٣.
- (٤) الكافي ٤ : ٦٤ / ١٢، أورد صدر الحديث، الفقيه ٢ : ٤٦ / ٢٠٧، التهذيب ٤ : ١٩٠ / ٥٤٠، أورد صدر الحديث، الوسائل ٧ : ٢٩٢ أبواب الصوم المندوب ب ١ ح ١٧.
- (٥) الكافي ٤ : ٦٥ / ١٤، الفقيه ٢ : ٤٦ / ٢٠٦، الوسائل ٧ : ٩٨ أبواب آداب الصائم ب ٢ ح ١.
- (٦) السرائر: ٨٢.

-----  
(١) المختلف: ٢٢٨.

(٢) المسالك ١: ٧٥.

ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى  
زالت الشمس فعليه القضاء.  
ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء، سواء حصل العذر قبل  
الغروب أو انقطع بعد الفجر.

-----  
(١) المسالك ١ : ٧٤.

(٢) المعتبر ٢ : ٦٨٣.

ويصح من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو  
الغسل.

- 
- (١) التهذيب ١: ٣٩٣ / ١٢١٥، الاستبصار ١: ١٤٥ / ٤٩٨، الوسائل ٧: ١٦٣ أبواب من  
يصح منه الصوم ب ٢٥ ح ٢.
- (٢) الكافي ٤: ١٣٥ / ٢، التهذيب ٤: ٣١١ / ٩٣٩، الوسائل ٧: ١٦٢ أبواب من يصح منه  
الصوم ب ٢٥ ح ١.
- (٣) الفقيه ٢: ٩٤ / ٤١٨، الوسائل ٧: ١٦٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٥ ح.
- (٤) الكافي ٤: ١٣٥ / ٤، الفقيه ٢: ٩٤ / ٤٢١، الوسائل ٧: ١٦٤ أبواب من يصح منه الصوم  
ب ٢٦ ح ١.



ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير، إلا ثلاثة أيام  
في بدل الهدي، والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات  
قبل الغروب عامدا، والنذر المشترك سفرا وحضرا على قول مشهور.

-----  
(١) راجع ج ٢ ص ٣٨.

(٢) المعتبر ٢: ٦٨٥.

(٣) المقنعة: ٥٥.

(٤) التهذيب ٤: ٢١٧ / ٦٣٢، الوسائل ٧: ١٢٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ١٠.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٢٩ / ٣، التهذيب ٤: ٢١٩ / ٦٤٠، الوسائل ٥: ٥٠٩ أبواب صلاة المسافرين  
ب ٨ ح ٣
- (٢) الكافي ٤: ١٢٧ / ٤، الفقيه ٢: ٩١ / ٤٠٨، الوسائل ٧: ١٢٤ أبواب من يصح منه الصوم  
ب ١ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٣٢ / ٦٨١، الوسائل ٧: ١٣٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٩ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ١٤٣ / ١٠، التهذيب ٤: ٢٣٤ / ٦٨٧، الاستبصار ٢: ١٠١ / ٣٢٩، الوسائل  
٧: ١٣٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٣.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٤١ / ١، التهذيب ٤: ٢٣٣ / ٦٨٣، الاستبصار ٢: ١٠٠ / ٣٢٥، الوسائل ٧: ١٤١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ٩.
- (٢) التهذيب ٤: ٣٢٨ / ١٠٢٢، الوسائل ٧: ١٤١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٨.
- (٣) الكافي ٤: ١٢١ / ٦، الفقيه ٢: ٩٥ / ٤٢٥، التهذيب ٤: ٢٧٦ / ٨٣٤، الاستبصار ٢: ١٢٠ / ٣٨٨، الوسائل ٧: ١٣٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٨ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٣٠ / ٦٧٧، الوسائل ٧: ١٤٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١١ ح ١.
- (٥) الكافي ٤: ١٢٨ / ٧، الفقيه ٢: ٩١ / ٤٠٥، التهذيب ٤: ٢١٧ / ٦٢٩، الوسائل ٧: ١٢٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ٩.

- 
- (١) البقرة: ١٩٦.
- (٢) الكافي ٤: ٥٠٦ / ١، التهذيب ٥: ٣٨ / ١١٤، الوسائل ١٠: ١٥٥ أبواب الذبح ب ٤٦
- ح ١.
- (٣) الكافي ٤: ٤٦٧ / ٤، الوسائل ١٠: ٣٠ أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ٣.
- (٤) المفيد في المقنعة: ٥٥، والشيخ في النهاية: ١٦٣.
- (٥) منهم ابن البراج في المهذب ١: ١٩٤، وابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٥، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٢.
- (٦) التهذيب ٤: ٢٣٥ / ٦٨٨، الوسائل ٧: ١٤١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ٧.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٣٥ / ٦٨٩، الاستبصار ٢: ١٠٢ / ٣٣١، الوسائل ٧: ١٣٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٠ ح ١.
- (٢) المعتبر ٢: ٦٨٤.
- (٣) جمل العلم والعمل: ٩٢ قال: والصوم الواجب مع السفر صوم ثلاثة أيام لدم المتعة من جملة العشرة وصوم النذر إذا علق بسفر وحضر.
- (٤) لوقوع محمد بن أبي الصباح الكناني وعلي بن الحسن بن فضال في طريقها والأول مجهول والثاني فطحي.

وهل يصوم مندوبا؟ قيل لا، وقيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الأشبه.

-----  
(١) المقتعة: ٥٥.

(٢) النهاية: ١٦٢.

(٣) الفقيه ٢: ٩٢ / ٤١١، الوسائل ٧: ١٢٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ١١.

(٤) المقتع: ٦٣.

(٥) المراسم: ٩٧ وفيه: لدم بدل كلمة بدل.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢١٧ / ٦٣٢، الوسائل ٧: ١٢٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١ ح ١٠.
- (٢) الفقيه ٢: ٩٢ / ٤٠٩، التهذيب ٤: ٢١٩ / ٦٤٠، الوسائل ٥: ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٣٥ / ٦٩١، الاستبصار ٢: ١٠٢ / ٣٣٣، الوسائل ٧: ١٤٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١١ ح ٤.
- (٤) في (ح) والمصدر: في سفر، وقال في القاموس ٢: ٥٠ وقوم سفر، ضد الحضر.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٣٥ / ٦٩٠، الاستبصار ٢: ١٠٢ / ٣٣٢، الوسائل ٧: ١٤٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٢.
- (٦) التهذيب ٤: ٢٣٦.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٣٦ / ٦٩٢، الوسائل ٧: ١٤٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٣٦ / ٦٩٣، الوسائل ٧: ١٤٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ٥.



ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم.  
ولا يصح من الجنب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع  
الفجر. ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاءً عن رمضان،

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٣٢ / ٦٨٢، الوسائل ٧: ١٤٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٢ ح ١.  
(٢) الفقيه ١: ٢٨٠ / ١٢٧٠، الوسائل ٧: ١٣٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٤ ح ١.  
(٣) راجع ص ٥٣.

وقيل: ولا ندبا.

- 
- (١) لم نعثر عليها في كتب الشيخ، وهي موجودة في الكافي ٤: ١٠٥ / ٤، الوسائل ٧: ٤٦.  
أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٩ ح ٢.  
(٢) المسالك ١: ٧٥.  
(٣) المسالك ١: ٧٥.  
(٤) المعتمد ٢: ٦٥٦.

- 
- (١) في ص ٥٥.
- (٢) الكافي ٤: ١٠٥ / ٣، الوسائل ٧: ٤٧ أبوا ب ما يمسك عنه الصائم ب ٢ ح ٢.
- (٣) لم نعثر عليها.
- (٤) المسالك ١: ٧٥، ٧٦.
- (٥) في ص ٥٦.

فإن كان في رمضان فصومه صحيح، وكذا في النذر المعين.  
ويصح من المريض ما لم يستضر به.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٤٩ / ٢١٢، الوسائل ٧: ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ١.  
(٢) البقرة: ١٨٥.  
(٣) الفقيه ٢: ٨٤ / ٣٧٣، الوسائل ٧: ١٥٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٩ ح ١.  
(٤) الفقيه ٢: ٨٤ / ٣٧٤، الوسائل ٧: ١٥٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٢.

- 
- (١) الكافي ٤: ١١٨ / ٦، الفقيه ٢: ٨٣ / ٣٧١، الوسائل ٧: ١٥٦ أبواب من يصح منه الصوم  
ب ٢ ح ١.
- (٢) الفقيه ٢: ٨٣ / ٣٦٩، الوسائل ٧: ١٥٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٠ ح ٥.
- (٣) الكافي ٤: ١١٨ / ١، الفقيه ٢: ٨٣ / ٣٧٠، الوسائل ٧: ١٥٥ أبواب من يصح منه الصوم  
ب ١٨ ح ٢.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٥٦ / ٧٥٨، الاستبصار ٢: ١١٤ / ٣٧١، الوسائل ٧: ١٥٧ أبواب من يصح  
منه الصوم ب ٢٠ ح ٥.
- (٥) المنتهى ٢: ٥٩٦.

مسألتان:  
الأولى: البلوغ الذي تجب معه العبادات: الاحتلام، أو،  
الإنبات،

- 
- (١) الحج: ٧٨.
  - (٢) البقرة: ١٨٥.
  - (٣) في ص ١٥٦.
  - (٤) التذكرة ٢: ٧٤.
  - (٥) الدروس: ٧١.
  - (٦) الدروس: ٧١.

أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر، وتسع في النساء.

(١) التذكرة ٢: ٧٣.

(٢) الروضة ٢: ١٤٥.

(٣) المسالك ١: ٧٦.

(٤) حكاة عن ابن الجنيد في المختلف: ٤٢٣.

(٥) الفقيه ٤: ١٦٤ / ٥٧١، التهذيب ٩: ١٨٣ / ٧٣٩، الوسائل ١٣: ٤٣١ أبواب الوصايا في الأحكام ب ٤٤ ح ١١.

الثانية: يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ، ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة.

- 
- (١) المبسوط ١: ٢٦٦.  
(٢) الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٢.  
(٣) المقنعة: ٥٨.  
(٤) النهاية: ١٤٩.  
(٥) الفقيه ٢: ٧٦.



- 
- (١) الكافي ٤: ١٢٤ / ١، التهذيب ٤: ٢٨٢ / ٨٥٣، الاستبصار ٢: ١٢٣ / ٤٠٠، الوسائل  
٧: ١٦٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٣.
- (٢) الفقيه ٢: ٧٦ / ٣٢٩، الوسائل ٧: ١٦٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ١١.
- (٣) الكافي ٤: ١٢٥ / ٢، الوسائل ٧: ١٦٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ص ١.
- (٤) المسالك ١: ٧٦

-----  
(١) الكافي ٤: ١٢٥ / ٤، الوسائل ٧: ١٦٨ أبواب من يصح منه الصوم ٢٩ ح ٥.  
(٢) لأن راويها عامي راجع عدة الأصول: ٣٨٠.

النظر الثاني  
في أقسامه

وهي أربعة: واجب، وندب، ومكروه، ومحظور.  
الأول: والواجب ستة: صوم شهر رمضان، والكفارات، ودم  
المتعة، والنذر وما في معناه، والاعتكاف على وجه، وقضاء الواجب.  
القول في شهر رمضان  
الكلام في: علامته، وشروطه، وأحكامه.

-----  
(١) راجع ج ١ ص ١١٧.

أما الأول: فيعلم الشهر برؤية الهلال. فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد، وكذا لو شهد فردت شهادته. وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال.

-----  
(١) حكاة في بدائع الصنائع ٢ : ٨١.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) التهذيب ٤ : ١٥٦ / ٤٣٤، الاستبصار ٢ : ٦٣ / ٢٠٤، الوسائل ٧ : ١٨٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ٧.

ومن لم يره لا يجب عليه الصوم، إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً،  
أو يرى رؤية شائعة.

- 
- (١) التهذيب ٤ / ١٥٥، الاستبصار ٢: ٦٢ / ٢٠٠، الوسائل ٧: ١٨٢ أبواب أحكام  
شهر رمضان ب ٣ ح ٣.
- (٢) الفقيه ٢: ٧٧ / ٣٤١، التهذيب ٤: ٣١٧ / ٩٦٤، الوسائل ٧: ١٨٨ أبواب أحكام شهر  
رمضان ب ٤ ح ١.
- (٣) المعتمد ٢: ٦٨٦، والمنتهى ٢: ٥٩٠.
- (٤) التذكرة ١: ٢٧١.
- (٥) المسالك ١: ٧٦.
- (٦) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٥: ٢٨٧.

فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل: وقيل: تقبل مع العلة، وقيل: تقبل مطلقاً، وهو الأظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه.

- 
- (١) المسالك ٢: ٤١٠.
  - (٢) المنتهى ٢: ٥٩٠.
  - (٣) الشرائع: ١٣٢.
  - (٤) المقنعة: ٤٨.
  - (٥) جمل العلم والعمل: ٨٩.

- 
- (١) السرائر: ٨٦.  
(٢) المبسوط ١: ٢٦٧، والخلاف ١: ٣٧٩.  
(٣) النهاية: ١٥٠.  
(٤) الكافي ٤: ٧٦ / ٢، الفقيه ٢: ٧٧ / ٣٣٨، الوسائل ٧: ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان  
ب ١١ ح ١.  
(٥) التهذيب ٤: ١٥٧ / ٤٣٦، الاستبصار ٢: ٦٣ / ٢٠٥، الوسائل ٧: ٢٠٨ أبواب أحكام  
شهر رمضان ب ١١ ح ٤.  
(٦) التهذيب ٤: ١٥٥ / ٤٣٠، الاستبصار ٢: ٦٢ / ٢٠٠، الوسائل ٧: ١٩٠ أبواب أحكام  
شهر رمضان ب ٥ ح ٤.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٧٧ / ٣٤٠، التهذيب ٤: ١٨٠ / ٤٩٨، الوسائل ٧: ٢٠٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٧.
- (٢) الوسائل ٧: ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١.
- (٣) التهذيب ٤: ١٦٠ / ٤٥١، الوسائل ٧: ٢٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٠.
- (٤) التهذيب ٤: ١٥٩ / ٤٤٨، الاستبصار ٢: ٧٤ / ٢٢٧، الوسائل ٧: ٢١٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ١٣، وفيها وفي (ض)، (م)، (ح): القسامة بدل قسامة.
- (٥) المعتبر ٢: ٦٨٨.



- 
- (١) المنتهى ٢ : ٥٨٩ .  
(٢) المختلف: ٢٣٥ .  
(٣) الوسائل ٧ : ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ .  
(٤) المنتهى ٢ : ٥٩٠ ، والتحرير ١ : ٨٢ .  
(٥) كالشاهد الثاني في المسالك ١ : ٧٦ .  
(٦) التهذيب ٤ : ١٥٧ / ٤٣٦ ، الاستبصار ٢ : ٦٣ / ٢٠٥ ، المقنعة: ٤٨ ، الوسائل ٧ : ٢٠٨  
أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٤ .  
(٧) التهذيب ٤ : ١٥٦ / ٤٣٤ ، الاستبصار ٢ : ٦٣ / ٢٠٤ ، الوسائل ٧ : ١٩١ أبواب أحكام  
شهر رمضان ب ٥ ح ٩ .

- 
- (١) التذكرة ١ : ٢٧٠.  
(٢) المسالك ٢ : ٤١٥.  
(٣) الدروس: ٧٧.

وإذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيها  
أجمع، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رئي.

-----  
(١) الكافي ٤: ٧٦، ٢، الفقيه ٢: ٧٧ / ٣٣٨، الوسائل ٧: ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان  
ب ١١ ح ١  
(٢) التذكرة ١: ٢٦٩.

-----

- (١) المتقدمة في ص ١٦٩.
- (٢) التهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٣، الوسائل ٧: ١٩٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٣.
- (٣) المنتهى ٢: ٥٩٢ وفيه وفي (ح): لكروية بدل لكزية ومعناها واحد.

- 
- (١) في المصدر: فكل.  
(٢) في المصدر زيادة: القطب.  
(٣) إيضاح الفوائد ١: ٢٥٢.  
(٤) الدروس: ٧٦.

## ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح.

-----

- (١) المراسم: ٩٦.
- (٢) التهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٠، الاستبصار ٢: ٧٣ / ٢٢٢، الوسائل ٧: ١٩١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١١.
- (٣) المختلف: ٢٣٤.
- (٤) راجع رجال النجاشي: ٣٢٣ / ٨٨١.
- (٥) التذكرة ١: ٢٧٠.
- (٦) الاستبصار ٢: ٦٤ / ٢٠٧ وفيه عدول بدل عدل.

ولا بشهادة النساء. ولا اعتبار بالجدول.

-----  
(١) التهذيب ٤: ١٧٧ / ٤٩١.

(٢) الوسائل ٧: ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١.

(٣) التهذيب ٤: ١٨٠ / ٤٩٩، الوسائل ٧: ٢٠٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٨.

(٤) الفقيه ٢: ٧٧ / ٣٤٠، الوسائل ٧: ٢٠٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١١ ح ٣.

(٥) الوسائل ٧: ١٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣.

ولا بالعدد.

(١) الخلاف ١ : ٣٧٨.

(٢) النحل: ١٦.

(٣) المنتهى ٢ : ٥٩٠.

(٤) أثبتناه من (ح).

(٥) التذكرة ١ : ٢٧١.

(٦) غوالي اللآلي ٣ : ١٤٠ / ٣٠، الوسائل ٧ : ٢١٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٥ ح ٢.



- 
- (١) المعتبر ٢: ٦٨٨.
- (٢) التهذيب ٤: ١٦٠ / ٤٥٢، الوسائل ٧: ١٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٣.
- (٣) التهذيب ٤: ١٥٦ / ٤٣٣، الاستبصار: ٢: ٦٣ / ٢٠٣، الوسائل ٧: ١٩٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٥.
- (٤) التهذيب ٤: ١٦١ / ٤٥٥، الوسائل ٧: ١٩٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٧.
- (٥) الوسائل ٧: ١٨٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥.
- (٦) الفقيه ٢: ١١١.

ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق.

- 
- (١) الفقيه ٢: ١١٠ / ٤٧٠، الوسائل ٧: ١٩٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢٦.  
(٢) الفقيه ٢: ١١٠ / ٤٧١، الوسائل ٧: ١٩٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ٢٧.  
(٣) التهذيب ٤: ١٦٩.  
(٤) المقنع: ٥٨.

## ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٧٨ / ٣٤٣، الوسائل ٧: ٢٠٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٣.  
(٢) الفقيه ٢: ٧٨ / ٣٤٢، الوسائل ٧: ٢٠٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٩ ح ٢.  
(٣) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٧.  
(٤) المختلف: ٢٣٥.  
(٥) الفقيه ٢: ٧٧ / ٣٣٧، التهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٠، الاستبصار ٢: ٦٤ / ٢٠٧، الوسائل ٧:  
٢٠١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ١.  
(٦) التهذيب ٤: ١٧٨ / ٤٩٢، الاستبصار ٢: ٧٣ / ٢٢٣، الوسائل ٧: ٢٠١ أبواب أحكام شهر  
رمضان ب ٨ ح ٢.

- 
- (١) التهذيب ٤: ١٧٧ / ٤٩٠، الاستبصار ٢: ٧٣ / ٢٢١، الوسائل ٧: ٢٠١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٤
- (٢) المقنعة: ٤٨، الوسائل ٧: ١٨٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٣ ح ١.
- (٣) التهذيب ٤: ١٧٦ / ٤٨٨، الاستبصار ٢: ٧٣ / ٢٢٥، الوسائل ٧: ٢٠٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٦.
- (٤) التهذيب ٤: ١٧٦ / ٤٨٩، الاستبصار ٢٢: ٧٤ / ٢٢٦، الوسائل ٧: ٢٠٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ٥.

## ولا بتطوقه

(١) المختلف:

٢٣٥.

(٢) المختصر النافع: ٦٩.

(٣) المعتبر ٢: ٦٨٩.

(٤) التهذيب ٤: ١٧٨ / ٤٩٥، الاستبصار ٢: ٧٥ / ٢٢٩، الوسائل ٧: ٢٠٣ أبواب أحكام

شهر رمضان ب ٩ ح ٢.

(٥) التهذيب ٤: ١٧٨، والاستبصار ٢: ٧٥.

ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية.

- 
- (١) التهذيب ٤ : ١٧٩ / ٤٩٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٦ / ٢٣٠ ، الوسائل ٧ : ٢٠٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٣ .
- (٢) التهذيب ٤ : ١٧٩ / ٤٩٧ ، الاستبصار ٢ : ٧٦ / ٢٣١ ، الوسائل ٧ : ٢٠٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ هامش ٣ .

ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزأ.

-----  
(١) راجع ص ١٨٢.

(٢) في المصدر: وفي إسناد.

(٣) الاستبصار ٢: ٧٧٦ ٧٧٧.

(٤) الكافي ٤: ٨١ / ٣، الوسائل ٧: ٢٠٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٠ ح ٢.

(٥) التهذيب ٤: ١٨٢ / ٥٠٦، الاستبصار ٢: ٧٨ / ٢٣٨، الوسائل ٧: ١٢ أبواب وجوب

الصوم ب ٥ ح ٢.

- 
- (١) التهذيب ٤: ١٨١ / ٥٠٤، الاستبصار ٢: ٧٨ / ٢٣٦، الوسائل ٧: ١٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٤: ١٨٣ / ٥٠٩، الاستبصار ٢: ٧٩ / ٢٤١، الوسائل ٧: ١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٤: ١٨٣ / ٥١٠، الاستبصار ٢: ٧٩ / ٢٤٢، الوسائل ٧: ١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٤: ١٨٣ / ٥١١، الاستبصار ٢: ٨٠ / ٢٤٣، الوسائل ٧: ١٦ أبواب وجوب الصوم ب ٦ ح ٤.



ولو صامه بنية رمضان لأمانة، قيل: يجزيه، وقيل: لا، وهو الأشبه.  
وإن أفطر فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاءه  
وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٦٥٠.

(٢) في ص ٣٥.

(٣) في ص ٣٣.

(٤) التهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٤، الوسائل ٧: ٢١٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ١٤ ح ١.

وكل شهر تشتبه رؤيته يعد مما قبله ثلاثين.  
ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلاثين، وقيل: ينقص منها  
لقضاء العادة بالنقيصة، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة، والأول  
أشبه.

- 
- (١) التهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٣، الوسائل ٧: ١٩٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٥ ح ١٣.  
(٢) الفقيه ٢: ٧٧ / ٣٣٧، التهذيب ٤: ١٥٨ / ٤٤٠، الاستبصار ٢: ٦٤ / ٢٠٧، الوسائل ٧:  
٢٠١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٨ ح ١.  
(٣) التهذيب ٤: ١٥٦ / ٤٣٣، الاستبصار ٢: ٦٣ / ٢٠٣، الوسائل ٧: ١٩٠ أبواب أحكام  
شهر رمضان ب ٥ ح ٥.

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام شهرا  
تغليبا، فإن استمر الاشتباه فهو برئ. وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده  
أجزأ، وإن كان قبله قضاؤه.

- 
- (١) المبسوط ١ : ٢٦٨.  
(٢) المبسوط ١ : ٢٦٨.  
(٣) التذكرة ١ : ٢٧١، والمنتهى ٢ : ٥٩٣، والتحريز ١ : ٨٢.  
(٤) المختلف: ٢٣٦.  
(٥) راجع ص ١٨٦.

- 
- (١) التذكرة ١: ٢٧٢، والمنتهى ٢: ٥٩٣.
- (٢) التهذيب ٤: ٣١٠ / ٩٣٥ وفيه: ويحتسب به بدل ويحسب، الوسائل ٧: ٢٠٠ أبواب
- أحكام شهر رمضان ب ٧ ح ١.
- (٣) الفقيه ٢: ٧٨ / ٣٤٦.

- 
- (١) المسالك ١ : ٧٧ .  
(٢) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٥٩٤ .  
(٣) كابن حزم في المحلى ٦ : ٢٦٢ .  
(٤) المنتهى ٢ : ٥٩٤ .  
(٥) الكافي ٤ : ٨٢ / ٤ ، التهذيب ٤ : ١٨٢ / ٥٠٦ ، الاستبصار ٢ : ٧٨ / ٢٣٨ ، الوسائل ٧ :  
١٢ أبواب وجوب الصوم ب ٥ ح ٢ .

ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني.  
ووقت الإفطار غروب الشمس، وحده ذهاب الحمرة من  
المشرق.  
ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب، إلا أن تنازعه نفسه،  
أو يكون من يتوقعه للإفطار.

- 
- (١) البقرة: ١٨٧.  
(٢) الاستبصار ١: ٢٧٠.  
(٣) علل الشرائع: ٣٥٠.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٨١ / ٣٦٠، الوسائل ٧: ١٠٧ أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ١.
- (٢) الفقيه ٢: ١٠٠ / ٤٤٨، الوسائل ٢: ٩٥٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٣ ح ٢. ووجوب الشمس: غروبها الصباح ١: ٢٣٢.
- (٣) التهذيب ٤: ١٩٨ / ٥٧٠، الوسائل ٧: ١٠٨ أبواب آداب الصائم ب ٧ ح ٢.

الثاني: في الشروط، وهي قسمان:  
الأول: ما باعتباره يجب الصوم، وهو سبعة:  
البلوغ، وكمال العقل: لا يجب على الصبي، ولا على المجنون،  
إلا أن يكتملا قبل طلوع الفجر، ولو كتملا بعد طلوعه لم يجب على  
الأظهر.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٦٩٣.

(٢) الوسائل ٧: ١٦٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٥ وص ٢٣٨ أبواب أحكام شهر رمضان  
ب ٢٢.



وكذا المغمى عليه، وقيل: إن نوى الصوم قبل الإغماء وإلا كان عليه  
القضاء، والأول أشبه.

-----  
(١) في الأصل: آخره. وصححناها كما في باقي النسخ والمصدر.

(٢) المعتبر ٢: ٧١١.

(٣) راجع ص ١٣٩.

(٤) الخلاف ١: ٣٩١.

(٥) المقنعة: ٥٦.

(٦) جمل العلم والعمل: ٩٣.

- 
- (١) النهاية: ١٦٥، والمبسوط ١: ٢٨٥.
- (٢) السرائر: ٩٤.
- (٣) الفقيه ١: ٢٣٧ / ١٠٤١، التهذيب ٤: ٢٤٣ / ٧١١، الاستبصار ١: ٤٥٨ / ١٧٧٥،  
الوسائل ٧: ١٦١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٤ ح ١.
- (٤) الفقيه ١: ٢٣٧ / ١٠٤٢ بتفاوت يسير، الوسائل ٧: ١٦٢ أبواب من يصح منه الصوم  
ب ٢٤ ح ٦.
- (٥) المختلف: ٢٢٨.

والصحة من المرض: فإن برء قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم  
وإن كان تناول أو كان برؤه بعد الزوال أمسك استحباباً ولزمه القضاء.

والإقامة أو حكمها: فلا يجب على المسافر، ولا يصح منه، بل  
يلزمه القضاء.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٦٩٤، والتذكرة ١: ٢٧٤، والمنتهى ٢: ٦٠٠.

(٢) المنتهى ٢: ٦٠٠.

(٣) الكافي ٤: ٨٣ / ١ بتفاوت يسير، الفقيه ٢: ٤٦ / ٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤ / ٨٩٥،

الوسائل ٧: ١٣٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٣.

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) الوسائل ٧: ١٢٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١.

ولو صام لم يجزئه مع العلم، ويجزيه مع الجهل.

(١) راجع ص ١٤٥.

(٢٩) التهذيب ٤: ٢٢١ / ٦٤٤، الوسائل ٧: ١٢٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٢١ / ٦٤٦، الوسائل ٧: ١٢٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ١٢٨ / ١، الفقيه ٢: ٩٣ / ٤١٧، التهذيب ٤: ٢٢٠ / ٦٤٣، الوسائل ٧:

١٢٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢ ح ٣.

ولو حضر بلده أو بلدا يعزم فيه الإقامة عشرة كان حكمه حكم المريض  
في الوجوب وعدمه.

-----  
(١) كما في المسالك ١: ٧٧.

(٢٩) كما في اللمعة: ٤٩.

(٣) التهذيب ٤: ٢٥٥ / ٧٥٥، الوسائل ٧: ١٣٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٥٥ / ٧٥٤، الوسائل ٧: ١٣٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٦.

## وفي حكم الإقامة كثرة السفر، كالمكاري والملاح وشبههما،

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٥٦ / ٧٥٧، الوسائل ٧: ١٣٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٣.  
(٢) الكافي ٤: ١٣٢ / ٥، الفقيه ٢: ٩٣ / ٤١٤، التهذيب ٤: ٢٥٥ / ٧٥٦، الاستبصار ٢:  
٩٨ / ٣١٨ ذيل الحديث، الوسائل ٧: ١٣٥ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ٢.  
(٣) الكافي ٤: ١٣١ / ٤، الفقيه ٢: ٩٢ / ٤١٣، التهذيب ٤: ٢٢٩ / ٦٧٢، الاستبصار ٢:  
٩٩ / ٣٢٢، الوسائل ٧: ١٣٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ٦ ح ١.

ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة أيام.  
والخلو من الحيض والنفاس: فلا يجب عليهما، ولا يصح منهما،  
وعليهما القضاء.

الثاني: ما باعتباره يجب القضاء، وهو ثلاثة شروط:  
البلوغ، وكمال العقل، والإسلام. فلا يجب على الصبي القضاء،  
إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره، وكذا المجنون، والكافر وإن

- 
- (١) الوسائل ٧: ١٦٢ أبواب من يصح من الصوم ب ٢٥.  
(٢) المنتهى ٢: ٦٠٠.



وجب عليه، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلماً.

-----  
(١) الخصال: ٩٣ / ٤٠، غوالي اللثالي ١: ٢٠٩ / ٤٨، الوسائل ١: ٣٤ أبواب مقدمة العبادات ب ٤ ح ١١.

(٢) غوالي اللثالي ٢: ٢٢٤ / ٣٨، مسند أحمد ٤: ١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٥ / ٧٢٧، الاستبصار ٢: ١٠٧ / ٣٤٨، الوسائل ٧: ٢٣٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ١٢٥ / ٣، الفقيه ٢: ٨٠ / ٣٥٧، التهذيب ٤: ٢٤٥ / ٧٢٨، الاستبصار ٢:

١٠٧ / ٣٤٩، الوسائل ٧: ٢٣٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ١.

-----  
(١) التهذيب ٤: ٥٤ / ١٤٣، الوسائل ٦: ١٤٨ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢.

ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً. ويصوم ما يستقبله وجوباً،  
وقيل: يصوم إذا أسلم قبل الزوال، وإن ترك قضى، والأول أشبه.

- 
- (١) الكافي ١: ١٨٣ / ٨، الوسائل ١: ٩٠ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١.  
(٢) الفقيه ٢: ١٥٩ / ٦٨٦، عقاب الأعمال: ٢٤٤ / ٢، مجالس الطوسي: ١٣١، الوسائل  
١: ٩٣ أبواب مقدمة العبادات ب ٢٩ ح ١٢.  
(٣) الكافي ٤: ١٢٥ / ٣، الفقيه ٢: ٨٠ / ٣٥٧، التهذيب ٤: ٢٤٥ / ٧٢٨، الاستبصار ٢:  
١٠٧ / ٣٤٩، الوسائل ٧: ٢٣٨ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٢ ح ١.

الثالث: ما يلحقه من الأحكام  
من فاته شهر رمضان، أو شيء منه، لصغر أو جنون أو كفر أصلي  
فلا قضاء عليه. وكذا إن فاته لإغماء، وقيل: يقضي ما لم ينو قبل  
إغمائه، والأول أظهر.  
ويجب القضاء على المرتد، سواء كان عن فطرة أو عن كفر.

-----  
(١) المبسوط ١: ٢٨٦.

(٢) المعتبر ٢: ٧١١.

(٣) راجع ص ٢٠١.

## والحائض، والنفساء،

- 
- (١) الزمر: ٦٥.
  - (٢) المعتبر ٢: ٦٩٧.
  - (٣) المبسوط ١: ٢٦٦.
  - (٤) السرائر: ٨٢.
  - (٥) المنتهى ٢: ٥٨٠، والمختلف: ٢٢٩.
  - (٦) الدروس: ٧١.
  - (٧) التهذيب ١: ١٦٠ / ٤٥٩، الوسائل ٢: ٥٨٩ أبواب الحيض ب ٤١ ح ٢.

وكل تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقم مقامه غيره.

- 
- (١) الكافي ٣: ١٠٤ / ٢، التهذيب ٤: ٢٦٧ / ٨٠٧، الاستبصار ٢: ٩٣ / ٣٠١، الوسائل ٢: ٥٨٩ أبواب الحيض ب ٤١ ح ٣.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٧٤ / ٨٢٨، الاستبصار ٢: ١١٧ / ٣٨٠، الوسائل ٧: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٥.
- (٣) الكافي ٤: ١٢٠ / ٣، التهذيب ٤: ٢٧٤ / ٨٢٩، الاستبصار ٢: ١١٧ / ٣٨١، الوسائل ٧: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٤.

وتستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة، وقيل: بل يستحب  
التفريق للفرق، وقيل: يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية، والأول أشبه.

-----  
(١) المتقدم في ص ٢٠٦.

(٢) المتقدم في ص ٢٠٦.

(٣) السرائر: ٩٣.

- 
- (١) المقنعة: ٥٧.
- (٢) السرائر: ٩٣.
- (٣) الشرائع ١: ٢٠٣.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٧٥ / ٨٣١، الاستبصار ٢: ١١٨ / ٣٨٣، الوسائل ٧: ٢٤٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٦ ح ٦.



- 
- (١) الكافي في الفقه: ١٨٤.  
(٢) في ص ٢٠٦.  
(٣) التهذيب ٤: ٣١٦ / ٩٦٠، الوسائل ٧: ٣٦٠ أبواب الصوم المندوب ب ٢٨ ح ٢.  
(٤) التذكرة ١: ٢٧٦.  
(٥) المسالك ١: ٧٧.  
(٦) الدروس: ٧٣.

- 
- (١) حكاة عنه في المختلف: ٢٤٧.
- (٢) رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٦٦.
- (٣) القواعد ١: ٦٨.
- (٤) الكافي ٤: ١٢٣.
- (٥) الكافي ٤: ١٢٣ / ٢، الوسائل ٧: ٢٥٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٥.
- (٦) الكافي ٤: ١٢٣ / ١، الوسائل ٧: ٢٥٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٨ ح ٦.

وفي هذا الباب مسائل:  
الأولى: من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض، فإن مات في مرضه  
لم يقض عنه وجوبا، واستحب.

-----  
(١) الدروس: ٧٥.

(٢) المنتهى ٢: ٦٠٣.

(٣) التهذيب ٤: ٢٤٨ / ٧٣٨، الاستبصار ٢: ١١٠ / ٣٥٩، الوسائل ٧: ٢٤٠ أبواب أحكام  
شهر رمضان ب ٢٣ ح ٢.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٧ / ٧٣٤، الاستبصار ٢: ١٠٨ / ٣٥٣، الوسائل ٧: ٢٤٢ أبواب أحكام  
شهر رمضان ب ٢٣ ح ٩.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٤٧ / ٧٣٣، الاستبصار ٢: ١٠٨ / ٣٥٢، الوسائل ٧: ٢٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٠.
- (٢) الفقيه ٢: ٩٨ / ٤٣٩ وفيه: وإن صح ثم مرض ثم مات.. الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٧.
- (٣) المنتهى ٢: ٦٠٣.

وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط قضاؤه على الأظهر، وكفر  
عن كل يوم من السالف بمدمن طعام.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٣٧ / ٨، الوسائل ٧: ٢٤٢ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢.  
(٣) الكافي ٤: ١١٩ / ٢، الفقيه ٢: ٩٥ / ٤٢٩، التهذيب ٤: ٢٥٠ / ٧٤٤، الاستبصار ٢:  
١١١ / ٣٦٢، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٢.

- 
- (١) الكافي ٤: ١١٩ / ١، التهذيب ٤: ٢٥٠ / ٧٤٣، الاستبصار ٢: ١١٠ / ٣٦١، الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١.
- (٢) الكافي ٤: ١٢٠ / ٣، التهذيب ٤: ٢٥١ / ٧٤٥، الاستبصار ٢: ١١١ / ٣٦٣، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٣. بتفاوت بين المصادر.
- (٣) قرب الإسناد: ١٠٣، الوسائل ٧: ٢٤٧ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٩.
- (٤) المعتمد ٢: ٧٠٠.
- (٥) المعتمد ٢: ٦٩٩، والمنتهى ٢: ٦٠٣.
- (٦) المختلف: ٢٤٠.
- (٧) المنتهى ٢: ٦٠٣.
- (٨) الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥.

- 
- (١) الدروس: ٧٧.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٥١ / ٧٤٧، الاستبصار ٢: ١١٢ / ٣٦٦، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٥.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٥٢ / ٧٤٨، الاستبصار ٢: ١١٢ / ٣٦٧، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٤.
- (٤) التحرير ١: ٨٣.

- 
- (١) في ص ٢١٣ .  
(٢) النهاية: ١٥٨ .  
(٣) المختلف: ٢٤٠ .  
(٤) الخلاف ١ : ٣٩٥ .  
(٤) الخلاف ١ : ٣٩٥ .  
(٥) التهذيب ٤ : ٢٥٢ / ٧٤٨ ، الاستبصار ٢ : ١١٢ / ٣٦٧ ، الوسائل ٧ : ٢٤٥ أبواب أحكام  
شهر رمضان ب ٢٥ ح ٤ .



- 
- (١) في (ح): الأدلة الدالة.  
(٢) المختلف: ٢٤١.  
(٣) المنتهى ٢: ٦٠٣.  
(٤) التذكرة ١: ٢٧٥.  
(٥) الخلاف ١: ٣٩٦، والمبسوط ١: ٢٨٦.  
(٦) كالعلامة في التحرير ١: ٨٣.

وإن برأ بينهما وآخره عازما على القضاء قضاءه ولا كفارة. وإن تركه تهاونا  
قضاءه وكفر عن كل يوم من السالف بمدمن طعام.

-----  
(١) الدروس: ٧٧.

(٢) الدروس: ٧٧.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٨.

(٤) الكافي ٤: ١١٩ / ١، التهذيب ٤: ٢٥٠ / ٧٤٣، الاستبصار ٢: ١١٠ / ٣٦١، الوسائل

٧: ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١.

(٥) الصدوق في المقنع: ٦٤، وحكاة عن والد الصدوق في المختلف: ٢٤٠.

(٦) المعتبر ٢: ٦٩٨.

(٧) الشهيد الأول في الدروس: ٧٧، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٧٨، والروضة ٢:

١٢٢.

- 
- (١) في ص ٢١٣.
- (٢) الكافي ٤: ١٢٠ / ٣، التهذيب ٤: ٢٥١ / ٧٤٥، الاستبصار ٢: ١١١ / ٣٦٣، الوسائل ٧: ٢٤٥ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ٣.
- (٣) الكافي ٤: ١١٩ / ١، التهذيب ٤: ٢٥٠ / ٧٤٣، الاستبصار ٢: ١١٠ / ٣٦١، الوسائل ٧: ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٥ ح ١.
- (٤) المختلف: ٢٤٠.
- (٥) السرائر: ٩٠.

الثانية: يجب على الولي أن يقضي ما فات الميت من صيام واجب،  
رمضان كان أو غيره، سواء فات لمرض أو غيره.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٦٩٩.

(٢) المختلف: ٢٤١.

(٣) المسالك ١: ٧٨.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٢٣ / ١، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥.  
(٢) الكافي ٤: ١٢٤ / ٤، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٦.  
(٣) الفقيه ٢: ٩٨ / ٤٤١، الوسائل ٧: ٢٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٣. وما بين  
المعقوفين من (م)، (ح) والمصادر.

ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضاائه وأهمله، إلا ما يفوت بالسفر، فإنه يقضي ولو مات مسافراً على رواية.

-----  
(١) الفقيه ٢: ٩٩.

(٢) الذكرى: ١٣٨.

(٣) الكافي ٤: ١٣٧ / ٩، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٤٩ / ٧٤١، الوسائل ٧: ٢٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٤٩ / ٧٤٠، الوسائل ٧: ٢٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٥.
- (٣) المسالك ١: ٧٨.
- (٤) الانتصار: ٧٠.

والولي هو أكبر أولاده الذكور، ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٩٨ / ٤٣٩، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٧.  
(٢) الكافي ٤: ١٢٣ / ٣.  
(٣) التهذيب ٤: ٢٤٨ / ٧٣٥.  
(٤) حكاة عنه في المختلف: ٢٤١.  
(٥) المعتمد ٢: ٧٠٢.



- 
- (١) المسالك ١ : ٧٨.
  - (٢) كالعلامة في المنتهى ٢ : ٦٠٤.
  - (٣) النهاية: ١٥٧، والمبسوط ١ : ٢٨٦.
  - (٤) المعتبر ٢ : ٧٠٢.
  - (٥) حكاة عنه في المختلف: ٢٤٢.
  - (٦) الدروس: ٧٧.
  - (٧) في ص ٢٢١.
  - (٨) حكاة عنه في المختلف: ٢٤٢.
  - (٩) الصدوق في المقنع: ٦٣، وحكاة عن والد الصدوق في المختلف: ٢٤٢.

ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساووا في القضاء، وفيه تردد.

-----

- (١) المبسوط ١: ٢٨٦.
- (٢) المتقدمة في ص ٢٢١.
- (٣) المذهب ١: ١٩٦.
- (٤) السرائر: ٩١.
- (٥) المختلف: ٢٤٣.

ولو تبرع بالقضاء بعض سقط،

- 
- (١) الدروس: ٧٧.  
(٢) المسالك ١ : ٧٨.  
(٣) الدروس: ٧٧.  
(٤) المسالك ١ : ٧٨.

وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد.  
الثالثة: إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أنثى سقط القضاء،  
وقيل: يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته.

-----  
(١) السرائر: ٩٣.

(٢) المنتهى ٢: ٦٠٤.

(٣) الكافي ٤: ١٣٧ / ٩، الوسائل ٧: ٢٤١ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٤.

(٤) التهذيب ٤: ٢٤٩ / ٧٤١، الوسائل ٧: ٢٤٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٦

(٥) السرائر: ٩١.

ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا، وتصدق من مال الميت  
عن شهر.

-----  
(١) في (ض) زيادة: وارث.

(٢) المبسوط ١ : ٢٨٦.

(٣) المتقدمة في ص ٢٢٣.

(٤) راجع ص ٢٢٣.

(٥) التهذيب ٤ : ٢٤٩ / ٧٤٢، الوسائل ٧ : ٢٤٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٤ ح ١.

الرابعة: القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال،  
لعذر وغيره. ويحرم بعده،

-----

(١) المنتهى ٢: ٦٠٥.

(٢) السرائر: ٩١.

(٣) المختلف: ٢٤٤.

(٤) المعتمد ٢: ٧٠٤، والمنتهى ٢: ٦٠٥.

(٥) المختلف: ٢٤٧.

(٦) حكاه عنه في المختلف: ٢٤٧.

- 
- (١) التهذيب ٤: ١٨٧ / ٥٢٤، الوسائل ٧: ١٠ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٧.
- (٢) المختلف: ٢٤٧.
- (٣) في الطريق عبيد بن الحسين، وهو غير مذكور في كتب الرجال، وإنما الموجود فيها عبيد بن الحسن، وهو ثقة، ولعله هو (منه رحمه الله).
- (٤) التهذيب ٤: ٢٧٨ / ٨٤١، الاستبصار ٢: ١٢٠ / ٣٨٩، الوسائل ٧: ١٠ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٩.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٨٠ / ٨٤٩، الاستبصار ٢: ١٢٢ / ٣٩٦، الوسائل ٧: ٩ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٤.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٨٠ / ٨٤٨، الاستبصار ٢: ١٢٢ / ٣٩٥، الوسائل ٧: ١٠ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ١٠.
- (٢) الكافي ٤: ١٢٢ / ٦، الفقيه ٢: ٩٦ / ٤٣٢، التهذيب ٤: ٢٧٨ / ٨٤٢، الاستبصار ٢: ١٢٠ / ٣٩٠، الوسائل ٧: ٨ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٤: ١٨٦ / ٥٢٢، الوسائل ٧: ٩ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٦.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٧٩ / ٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١ / ٣٩٣، الوسائل ٧: ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٣.



وتجب معه الكفارة، وهي إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مدمن طعام. فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام.

-----  
(١) الكافي ٤: ١٢٢ / ٥، الفقيه ٢: ٩٦ / ٤٣٠، التهذيب ٤: ٢٧٨ / ٨٤٤، الاستبصار ٢: ١٢٠ / ٣٩١، المقنع: ٦٣، الوسائل ٧: ٨ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ١.  
(٢) المسالك ١: ٧٩.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٧٩ / ٨٤٥، الاستبصار ٢: ١٢٠ / ٣٩٢، الوسائل ٧: ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٢.
- (٢) المهذب ١: ٢٠٣.
- (٣) الكافي في الفقه: ١٨٤.
- (٤) الصدوق في المقنع: ٦٣، ونقله عن والد الصدوق في المختلف: ٢٤٦.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٧٩ / ٨٤٦، الاستبصار ٢: ١٢١ / ٣٩٣، الوسائل ٧: ٢٥٤ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٩ ح ٣.

الخامسة: إذا نسي غسل الجنابة وتمر عليه أيام أو الشهر كله،  
قيل: يقضي الصلاة والصوم، وقيل: يقضي الصلاة حسب، وهو  
الأشبه.

-----  
(١) التهذيب ٤: ٢٧٩، والاستبصار ٢: ١٢١.

(٢) المعتمد ٢: ٧٠٥.

(٣) التهذيب ٤: ٣٢٢ / ٩٩٠، الوسائل ٧: ١٧١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠ ح ٣.

(٤) الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢٠، الوسائل ٧: ١٧٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠ ح ١.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٧٤ / ٣٢١، الوسائل ٧: ١٧٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣٠ ح ٢٢  
(٢) السرائر: ٩٣.  
(٣) المختصر النافع: ٧٠.

السادسة: إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما، وثبتت  
الرؤية في الماضية أفطر وصلى العيد. وإن كان بعد الزوال فقد فاتت  
الصلاة.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٧٠٥.

(٢) الوسائل ٧: ٣٨ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١٣.

-----  
(١) حكاة عنه في المختلف: ١١٤.

(٢) الكافي ٤: ١٦٩ / ١، ٢، الوسائل ٧: ١٩٩ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٦ ح ١، ٢.

القول في صوم الكفارات  
وهو اثنا عشر، وينقسم على أربعة أقسام:  
الأول: ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهو كفارة القتل العمد، فإن  
خصالها الثلاث تجب جميعا.

---

(١) كذا في الأصل وباقي النسخ والتهذيب، وفي باقي المصادر و (ح): ابن بكير، وهو  
الصحيح راجع معجم رجال الحديث ٢٢: ١٦٣.

والحق بذلك من أفطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية.  
الثاني: ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره، وهو ستة: صوم كفارة  
قتل الخطأ،

- 
- (١) الكافي ٧: ٢٧٦ / ٢، الفقيه ٢٤: ٦٩ / ٢٠٨، التهذيب ١٠: ١٦٣ / ٦٥١، الوسائل ١٩:  
١٩ أبواب القصاص في النفس ب ٩ ح ١.  
(٢) راجع ص ٨١.  
(٣) النساء: ٩٢.  
(٤) المقنعة: ٥٧.  
(٥) المراسم: ١٨٧.



والظهار، والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال،  
وكفارة اليمين،  
والإفاضة من عرفات عامدا قبل الغروب،

-----  
(١) المجادلة: ٣، ٤.

(٢) راجع ص ٨٣.

(٣) المائدة: ٨٩.

وفي كفارة جزاء الصيد تردد، وتنزيلها على الترتيب أظهر.  
والحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها  
ونتفها شعر رأسها.

- 
- (١) التهذيب ٥: ١٨٦ / ٦٢٠، الوسائل ١٠: ٣٠ أبواب إحرام الحج ب ٢٣ ح ٣.  
(٢) المائدة: ٩٥. وتكملتها: هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق  
وبال أمره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام.

الثالث: ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره، وهو خمسة: صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامدا، وكفارة خلف النذر والعهد، والاعتكاف الواجب، وكفارة حلق الرأس،

- 
- (١) التهذيب ٨: ٣٢٥ / ١٢٠٧، الوسائل ١٥: ٥٨٣ أبواب الكفارات ب ٣١ ح ١.  
(٢) حكاة عنه في الفهرست: ٦٦ / ٢٥٩.  
(٣) السرائر: ٣٦٢.

والحق بهذا كفارة جز المرأة رأسها في المصاب.

-----  
(١) قال به المفيد في المقنعة: ٨٨.

(٢) قال به العلامة في التحرير ٢: ١٠٨.

(٣) التهذيب ٤: ٢٩٢ / ٨٨٨، الاستبصار ٢: ١٣٠ / ٤٢٥، الوسائل ٧: ٤٠٧ أبواب كتاب  
الاعتكاف ب ٦ ح ٥.

(٤) الفقيه ٢: ١٢٢ / ٥٣٢ ٢، ورواها في التهذيب ٤: ٢٩١ / ٨٨٧، والاستبصار ٢:

١٣٠ / ٤٢٤، والوسائل ٧: ٤٠٦ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ١.

(٥) البقرة: ١٩٦.

الرابع: ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره، وهو كفارة  
الواطيء أمته المحرمة بإذنه.  
وكل الصوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة: صوم النذر المجرد عن  
التتابع وما في معناه من يمين أو عهد، وصوم القضاء، وصوم جزاء  
الصيد، والسبعة في بدل الهدي.

-----  
(١) راجع ص ٢٤٣.

(٢) السرائر: ٣٦٢.

-----  
(١) الدروس: ٧٩.

وكل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناءه لعذر بنى عند زواله.

-----  
(١) القواعد ١ : ٦٩ ، والدروس : ٧٩ .

(٢) المسالك ١ : ٧٩ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٨٤ / ٨٥٩ ، الاستبصار ٢ : ١٢٤ / ٤٠٢ ، الوسائل ٧ : ٢٧٤ أبواب بقية  
الصوم الواجب ب ٣ ح ١٠ .

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٨٤ / ٨٦٠، الاستبصار ٦٢ / ١٢٤ / ٤٠٣، الوسائل ٧: ٢٧٤ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ١١.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٨٤ / ٨٥٨، الاستبصار ٢: ١٢٤ / ٤٠١، الوسائل ٧: ٢٧٤ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ١٢.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٨٤ / ٨٦١، الاستبصار ٢: ١٢٤ / ٤٠٤، الوسائل ٧: ٢٧٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ٣.



وإن أفطر لغير عذر استأنف، إلا ثلاثة مواضع:  
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو  
يوما بنى، ولو كان قبل ذلك استأنف.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٨٥ / ٨٦٢، الاستبصار ٢: ١٢٥ / ٤٠٥، الوسائل ٧: ٢٧٢ أبواب بقية  
الصوم الواجب ب ٣ ح ٦.  
(٢) الاستبصار ٢: ١٢٥.  
(٣) الدروس: ٧٣.  
(٤) المتقدمتان في ص ٢٤٧.  
(٥) المسالك ٢: ٩٧.

- 
- (١) المنتهى ٢ : ٦٢١ .
- (٢) التذكرة ١ : ٢٨٢ ، والمنتهى ٢ : ٦٢١ ، وإيضاح الفوائد ٤ : ١٠٠ .
- (٣) التهذيب ٤ : ٢٨٣ / ٨٥٦ ، الوسائل ٧ : ٢٧٣ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ٩ .
- (٤) التهذيب ٤ : ٢٨٣ / ٨٥٧ ، الوسائل ٧ : ٢٧٥ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٤ ح ١ .

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٨٢ / ٨٥٥، الوسائل ٧: ٢٧٢ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٣ ح ٥.
- (٢) المقنعة: ٥٧.
- (٣) السرائر: ٩٤.
- (٤) المنتهى ٢: ٦٢١.

ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم أفطر لم يبطل صومه وبني عليه، ولو كان قبل ذلك استأنف. وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي، إن صام يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر جاز أن يني بعد انقضاء أيام التشريق. ولو كان أقل من ذلك

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٨٥ / ٨٦٣، الوسائل ٧: ٢٧٦ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٥ ح ١.  
(٢) التهذيب ٤: ٢٨٥ / ٨٦٤، الوسائل ٧: ٢٧٦ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٥ ح ١.

استأنف. وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد استأنف أيضاً.  
والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً، وفيه تردد.

-----  
(١) المبسوط ١ : ٢٨٠، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢١٧.

وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز أن يتدئ زمانا لا يسلم فيه.  
فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوما، ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر، وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر.

-----  
(١) المختلف: ٢٤٨.

وقيل: القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما  
العيد وأيام التشريق، والأول أشبه.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٨٣ / ٨٥٧، الوسائل ٧: ٢٧٥ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٤ ح ١.  
(٢) التهذيب ٤: ٢٩٧.  
(٣) التهذيب ٤: ٢٩٧ / ٨٩٦، الوسائل ٧: ٢٧٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٨ ح ١.  
(٤) المعتمد ٢: ٧١٣.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٤٠ / ٩، الوسائل ٧: ٢٧٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٨ ح ٢
- (٢) الوسائل ٧: ٣٨٢ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١.



الصوم المستحب  
والندب من الصوم: قد لا يختص وقتا:  
كصيام أيام السنة، فإنه جنة من النار.

-----  
(١) الصحاح ٥: ٢٠٩٤.

(٢) هود: ١١٤.

وقد يختص وقتا:  
والمؤكد منه أربعة عشر قسما: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، أول  
خميس منه، وآخر خميس، وأول أربعاء في العشر الثاني.

---

(١) الفقيه ٢: ٤٩ / ٢١٠، الوسائل ٧: ٣٠٣ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ١.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٤٨ / ٢٠٩، الوسائل ٧: ٣٠٥ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ٥.
- (٢) الفقيه ٢: ٥١ / ٢٢٠، الوسائل ٧: ٣٠٥ أبواب الصوم المندوب ب ٧ ح ٦.
- (٣) الفقيه ٢: ٤٩ / ٢١٢، الوسائل ٧: ٤٧ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٢٠ ح ١.

ومن آخرها استحب له القضاء،

- 
- (١) الفقيه ٢: ٤٩ / ٢١١، الوسائل ٧: ١٢٠ أبواب آداب الصائم ب ١٢ ح ١.  
(٢) الفقيه ٢: ٥١.  
(٣) الكافي ٤: ١٣٠ / ٤، الوسائل ٧: ١٥٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٤.  
(٤) الكافي ٤: ١٤٢ / ٨، الوسائل ٧: ١٥٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٢.

ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٣٠ / ٣، الوسائل ٧: ١٥٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٣.  
(٢) الكافي ٤: ١٣٠ / ٢، الوسائل ٧: ١٥٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٢١ ح ٥.  
(٣) خلاصة العلامة: ٢٠٢.  
(٤) الفقيه ٢: ٥١ / ٢١٩، الوسائل ٧: ٣١٤ أبواب الصوم المندوب ب ٩ ح ١.

وإن عجز استحب له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد. وصوم  
أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٤٥ / ١، الوسائل ٧: ٣١٤ أبواب الصوم المندوب ب ٩ ح ٢.  
(٢) الكافي ٤: ١٤٤ / ٤، الوسائل ٧: ٣١٧ أبواب الصوم المندوب ب ١١ ح ١.  
(٣) الكافي ٤: ١٤٤ / ٧، الوسائل ٧: ٣١٨ أبواب الصوم المندوب ب ١١ ح ٤.  
(٤) المنتهى ٢: ٦٠٩.

- 
- (١) علل الشرائع: ٣٧٩ / ١، الوسائل ٧: ٣١٩ أبواب الصوم المندوب ب ١٢ ح ١.
- (٢) الحشر: ٧.
- (٣) الأنعام: ١٦٠.

وصوم يوم الغدير. ويوم مولد النبي عليه السلام. ويوم مبعثه.

- 
- (١) علل الشرائع: ٣٨٠، الوسائل ٧: ٣١٨ أبواب الصوم المندوب ب ١٢ ح ١.  
(٢) الكافي ٤: ١٤٨ / ١، الفقيه ٢: ٥٤ / ٢٤٠، التهذيب ٤: ٣٠٥ / ٩٢١، مصباح  
المتهجد: ٦٨٠، الوسائل ٧: ٣٢٣ أبواب الصوم المندوب ب ١٤ ح ٢، بتفاوت  
يسير.  
(٣) الكافي ١: ٤٣٩.  
(٤) منهم ابن هشام في السيرة النبوية ١: ١٦٧، وابن كثير في السيرة النبوية ١: ١٩٩.



## ويوم دحو الأرض.

(١) أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٤: ٣٠٥ / ٩٢٢، الوسائل ٧: ٣٢٤ أبواب الصوم المندوب ب ١٤ ح ٣.

(٣) الفقيه ٢: ٥٤ / ٢٣٨، الوسائل ٧: ٣٣١ أبواب الصوم المندوب ب ١٦ ح ١.

وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال.

-----  
(١) النزاعات: ٢٧ - ٣٠.

## وصوم عاشوراء على وجه الحزن.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٩٩ / ٩٠٤، الوسائل ٧: ٣٤٣ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٤.  
(٢) الفقيه ٢: ٥٣ / ٢٣٥، الوسائل ٧: ٣٤٤ أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٦.  
(٣) الوسائل ٧: ٣٣٧ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠.  
(٤) الوسائل ٧: ٣٣٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١.  
(٥) الاستبصار ٢: ١٣٥.

- 
- (١) أثبتناه من (ح) والمصدر.
- (٢) مصباح المتعجل: ٧٢٤، الوسائل ٧: ٣٣٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٧.
- (٣) المسالك ١: ٨٠.
- (٤) المعتمد ٢: ٧٠٩.
- (٥) كابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣.

## ويوم المباهلة.

-----

- (١) المنتهى ٢ : ٦١١.
- (٢) الفقيه ٢ : ٥١ / ٢٢٤ ، الوسائل ٧ : ٣٣٩ أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ١ .
- (٣) المائدة: ٥٥ .
- (٤) قال له العلامة في المنتهى ٢ : ٦١١ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ٨٠ .

وصوم كل خميس. وكل جمعة. وأول ذي الحجة.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٦١١.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٢٥ / ٢٤٣٦.

(٣) التهذيب ٤: ٣١٦ / ٩٥٩، الوسائل ٧: ٣٠١ أبواب الصوم المندوب ب ٥ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ١٤٩ / ٢، الوسائل ٧: ٣٣٣ أبواب الصوم المندوب ب ١٨ ح ١.

## وصوم رجب. وصوم شعبان.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٥٢ / ٢٣٠، الوسائل ٧: ٣٣٤ أبواب الصوم المندوب ب ١٨ ح ٣.  
(٢) المقنعة: ٥٩، الوسائل ٧: ٣٥٦ أبواب الصوم المندوب ب ٢٦ ح ١٥.  
(٣) المقنعة: ٥٩، مصباح المتعبد: ٧٣٤، الوسائل ٧: ٣٥٦ أبواب الصوم المندوب ب ٢٦ ح ١٦.  
(٤) الفقيه ٢: ٥٥ / ٢٤٣، الوسائل ٧: ٣٤٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٦ ح ١.

ويستحب الإمساك تأديبا وإن لم يكن صوما في سبعة مواطن:  
المسافر إذا قدم أهله أو بلدا يعزم فيه الإقامة عشرة فما زاد بعد الزوال أو

- 
- (١) التهذيب ٤: ٣٠٧ / ٩٢٥، الوسائل ٧: ٣٦٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٩ ح ١.  
(٢) التهذيب ٤: ٣٠٧ / ٩٢٨، الوسائل ٧: ٣٦٢ أبواب الصوم المندوب ب ٢٨ ح ٧.  
(٣) التهذيب ٤: ٣٠٩.



قبله وقد أفطر، وكذا المريض إذا برئ، وتمسك الحائض والنفساء إذا  
طهرتا في أثناء النهار. والكافر إذا أسلم. والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا  
أفاق. وكذا المغمى عليه.  
ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه، وله الإفطار أي وقت شاء.  
ويكره بعد الزوال.

-----  
(١) الكافي ٤: ٨٣ / ١، الفقيه ٢: ٤٦ / ٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤ / ٨٩٥، الوسائل ٧: ١٦٨  
أبواب من يصح منه الصوم ب ٢٩ ح ٤.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٨٠ / ٨٤٩، الاستبصار ٢: ١٢٢ / ٣٩٦، الوسائل ٧: ٩ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٤.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٧٨ / ٨٤١، الاستبصار ٢: ١٢٠ / ٣٨٩، الوسائل ٧: ١٠ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ٩.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٨١ / ٨٥٠، الاستبصار ٢: ١٢٢ / ٣٩٧، الوسائل ٧: ١١ أبواب وجوب الصوم ب ٤ ح ١١.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٨١.

والمكروه أربعة: صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في  
الهلال.  
وصوم النافلة في السفر، عدا ثلاثة أيام بالمدينة للحاجة.

-----  
(١) المتقدمتان في ص ٢٦٦، ٢٦٧.

(٢) المتقدمتان في ص ٢٦٦، ٢٦٧.

(٣) لأن في طريقها حنان بن سدير، وقال الشيخ إنه واقفي رجال الطوسي: ٣٤٦.

(٤) في ص ١٥٠.

وصوم الضيف نافلة من غير إذن مضيفه، والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي.

-----  
(١) المختصر النافع: ٧١، والمعتبر ٢: ٧١٢.

(٢) القواعد ١: ٦٨، والتحرير ١: ٧٥.

(٣) الفقيه ٢: ٩٩ / ٤٤٥، علل الشرائع: ٣٨٥ / ٤، الوسائل ٧: ٣٩٦ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١٠ ح ٢.

## وكذا يكره صوم الولد من غير إذن والده،

- 
- (١) الفقيه ٢: ٩٩ / ٤٤٤، علل الشرائع: ٣٨٤ / ٣، الوسائل ٧: ٣٩٤ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٩ ح ١.
- (٢) المعتمر ٢: ٧١٢.
- (٣) الكافي ٤: ٨٣ / ١، الفقيه ٢: ٤٦ / ٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤ / ٨٩٥، الوسائل ٧: ٢٦٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب ١ ح ١.
- (٤) لاشتمال سندها على مجموعة من الضعفاء كالزهري وسفيان بن عيينة وسليمان بن داود والقاسم بن محمد الجوهري راجع رجال الكشي ٢: ٦٨٩، رجال النجاشي: ١٨٤، رجال الطوسي: ١٠١، ٣٥٨.
- (٥) المختصر النافع: ٧١.

والصوم ندبا لمن دعي إلى طعام.

(١) المتقدمة في ٢٧٦.

(٢) الكافي ٤: ١٥٠ / ٣، الوسائل ٧: ١٠٩ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٤.

(٣) الكافي ٤: ١٥٠ / ٤، الوسائل ٧: ١١٠ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٥.

والمحظور تسعة: صوم العيدين. وأيام التشريق لمن كان بمنى على  
الأشهر.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٥٠ / ١، الوسائل ٧: ١٩٠ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٣.  
(٢) الكافي ٤: ١٥١ / ٥، الوسائل ٧: ١١٠ أبواب آداب الصائم ب ٨ ح ٧ وفيه: علي بن  
حديد عن عبد الله بن جندب.  
(٣) المعتبر ٢: ٧١٢.  
(٤) الوسائل ٧: ٣٨٢ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١.  
(٥) التهذيب ٤: ١٨٣ / ٥٠٩، الاستبصار ٢: ٧٩ / ٢٤١، الوسائل ٧: ٣٨٣ أبواب الصوم  
المحرم والمكروه ب ١ ح ٧.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٢٩٧ / ٨٩٧، الاستبصار ٢: ١٣٢ / ٤٢٩، الوسائل ٧: ٣٨٥ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٢ ح ١.
- (٢) المعتمر ٢: ٧١٣.
- (٣) القواعد ١: ٦٨.
- (٤) في (م) و (ح) زيادة: متتابعين، وهو الموافق للمصدر.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٩٧.
- (٦) الكافي ٤: ١٣٩ / ٨، التهذيب ٤: ٢٩٧ / ٨٩٦، الوسائل ٧: ٢٧٨ أبواب بقية الصوم الواجب ب ٨ ح ١.
- (٧) ذكره في المختصر النافع: ٧١.



وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض. وصوم نذر المعصية،

-----

(١) المسالك ١ : ٨١.

(٢) التهذيب ٤ : ٣٣٠ / ١٠٣١، الوسائل ٧ : ٣٨٧ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٣ ح ١.

(٣) النهاية: ١٦٩.

(٤) كسلا ر في المراسم: ٩٥.

وصوم الصمت. وصوم الوصال، وهوان ينوي صوم يوم وليلة إلى  
السحر، وقيل: هوان يصوم يومين مع ليلة بينهما.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٤٦ / ٢٠٨، التهذيب ٤: ٢٩٤ / ٨٩٥، الوسائل ٧: ٣٨٢ أبواب الصوم المحرم  
والمكروه ب ١ ح ١.  
(٢) في (م): بإمكان.  
(٣) الكافي ٤: ٩٥ / ٢، الوسائل ٧: ٣٨٨ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٤ ح ٧.

وأن تصوم المرأة ندبا بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها.

- 
- (١) الكافي ٤: ٩٦ / ٣، الوسائل ٧: ٣٨٩ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٤ ح ٩.  
(٢) النهاية: ١٧٠.  
(٣) الكافي ٤: ٩٢ / ٥، التهذيب ٤: ٣٠٧ / ٩٢٧، الاستبصار ٢: ١٣٨ / ٤٥٢، الوسائل ٧: ٣٦٨ أبواب الصوم المندوب ب ٢٩ ح ٣.  
(٤) الاقتصاد: ٢٩٣.  
(٥) السرائر: ٩٧.  
(٦)المعتبر ٢: ٧١٤.

وكذا المملوك. وصوم الواجب سفراً، عدا ما استثنى.  
النظر الثالث: في اللواحق، وفيه مسائل:  
الأولى: المرض الذي يجب معه الإفطار ما يخاف به الزيادة

- 
- (١) المعتبر ٢: ٧١٢.  
(٢) لم نعثر عليها في كتب الشيخ، وهي موجودة في: الكافي ٤: ١٥٢ / ٤، والوسائل ٧:  
٣٩٣ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ٨ ح ١.  
(٣) الوسائل ٧: ٣٩٥ أبواب الصوم المحرم والمكروه ب ١٠.

بالصوم. ويبيّن في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه لأمانة، كقول  
عارف، ولو صام مع تحقق الضرر متكلفاً قضاءه.  
الثانية: المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب، ولو صام  
عالمًا بوجوبه قضاءه، وإن كان جاهلاً لم يقض.  
الثالثة: الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم،

-----  
(١) في (ض): تحقق.

(٢) البقرة: ١٨٤.

ويزيد على ذلك تبين النية، وقيل: لا يعتبر، بل يكفي خروجه قبل الزوال، وقيل: لا يعتبر أيضا، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب، والأول أشبه.

- 
- (١) جمل العلم والعمل: ٩١.  
(٢) حكاة عنهما في المختلف: ٢٣٠.  
(٣) حكاة عنهما في المختلف: ٢٣٠.  
(٤) السرائر: ٨٩.  
(٥) حكاة عنه في السرائر: ٨٩، والمختلف: ٢٣٠.  
(٦) حكاة عنه في المختلف: ٢٣٠.  
(٧) الكافي في الفقه: ١٨٢.

-----  
(١) النهاية: ١٦١.

(٢) التهذيب ٤: ٢٢٩، والاستبصار ٢: ٩٩ / ١٠٠.

(٣) الفقيه ٢: ٩٢ / ٤١٢، التهذيب ٤: ٢٢٨ / ٦٧١، الاستبصار ٢: ٩٩ / ٣٢١، الوسائل ٧:

١٣١ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٢.

(٤) الفقيه ٢: ٤١٣، التهذيب ٤: ٢٢٩ / ٦٧٢، الاستبصار ٢: ٩٩ / ٣٢٢، الوسائل ٧:

١٣١ أبواب من يصح منه الصوم ٥ ح ١.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٣١ / ٣، الوسائل ٧: ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٣.
- (٢) الكافي ٤: ١٣١ / ٢، الوسائل ٧: أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٤.
- (٣) البقرة: ١٨٤.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٢٩ / ٦٧٤، الاستبصار ٢: ٩٩ / ٣٢٤، الوسائل ٧: ١٣٤ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٤.



- 
- (١) التهذيب ٤ : ٢٢٩. قال: فأول ما فيه أنه موقوف غير مسند إلى أحد من الأئمة عليهم السلام. ونضيف أن راويها مجهول، وفي طريقها بعض الفطحية.
- (٢) الدلجة: السير من آخر الليل الصباح ١ : ٣١٥.
- (٣) التهذيب ٤ : ٢٢٧ / ٦٦٧، الاستبصار ٢ : ٩٨ / ٣١٧، الوسائل ٧ : ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٦، وفيها: سليمان بن جعفر الجعفري.
- (٤) التهذيب ٤ : ٢٢٨ / ٦٦٩، الاستبصار ٢ : ٩٨ / ٣١٩، الوسائل ٧ : ١٣٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٠.
- (٥) التهذيب ٤ : ٢٨٨ / ٦٧٠، الاستبصار ٢ : ٩٨ / ٣٢٠، الوسائل ٧ : ١٣٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ١٢.
- (٦) أما الأولى فبجهالة راويها ووقوع علي بن أحمد بن أشيم في طريقها وهو مجهول أيضا. وأما الثانية فلأن في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي. وأما الثالثة فبالإرسال واشتراك راويها بين الضعيف والثقة.

- 
- (١) المعتبر ٢: ٧١٦.  
(٢) التهذيب ٤: ٣٢٧ / ١٠١٩، الوسائل ٧: ١٣٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ٥ ح ٧.  
(٣) المختلف: ٢٣٢.

وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم، وبالعكس، إلا  
لصيد التجارة على قول.

-----  
(١) النهاية: ١٢٢، والمبسوط ١: ١٣٦.

(٢) المعتبر ٢: ٤٧١.

(٣) الفقيه ١: ٢٨٠ / ١٢٧٠، التهذيب ٣: ٢٢٠ / ٥٥١، الوسائل ٧: ١٣٠ أبواب من يصح

منه الصوم ب ٤ ح ١.

الرابعة: الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفرا يلزمهم الصوم، وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم، ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره، وقيل: يلزمهم الإتمام مطلقا عدا المكاري. الخامسة: لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذان، فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة.

-----  
(١) المسالك ١ : ٨١.

(٢) كابن فهد في المذهب البارع: ٤٨٨.

السادسة: الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان،  
ويتصدقون عن كل يوم بمدمن طعام. ثم إن أمكن القضاء وجب وإلا  
سقط. وقيل: إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم.  
وإن أطاqa بمشقة كفرا، والأول أظهر.

-----  
(١) الاستبصار ٢: ١٠٤.

(٢) منهم الصدوق في المقنع: ٦١، والعلامة في المنتهى ٢: ٦١٨.

(٣) النهاية: ١٥٩.

(٤) المقنعة: ٥٦.

(٥) الإنتصار: ٦٧، وجمل العلم والعمل: ٩٢.

(٦) المختلف: ٢٤٥.

(٧) المسالك ١: ٨١.

- 
- (١) الكافي ٤: ١١٦ / ٢، التهذيب ٤: ٢٣٨ / ٦٩٧، الاستبصار ٢: ١٠٤ / ٣٣٨، الوسائل ٧: ١٤٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ١.
- (٢) الفقيه: ٨٥ / ٣٧٩، التهذيب ٤: ٢٣٨ / ٦٩٦، الاستبصار ٢: ١٠٣ / ٣٣٧، الوسائل ٧: ١٥٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٣٧ / ٦٩٤، الاستبصار ٢: ١٠٣ / ٣٣٦، الوسائل ٧: ١٥١ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٩.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٣٨ / ٦٩٨، الاستبصار ٢: ١٠٤ / ٣٣٩، الوسائل ٧: ١٥٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ ح ٢.
- (٥) الاستبصار ٢: ١٠٤.

-----  
(١) التهذيب ٤ : ٢٣٨ .

(٢) البقرة: ٢٨٦ .

(٣) التهذيب ٤ : ٢٣٧ .

- 
- (١) البقرة: ١٨٤ .  
(٢) المختلف: ٢٤٤ .  
(٣) منهم الشيخ في التبيان ٢ : ١١٨ ، والرازي في التفسير الكبير ٥ : ٨٦ .  
(٤) الوسائل ٧ : ١٤٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٥ .



-----  
(١) التهذيب ٤: ٢٣٨ / ٦٩٧، الاستبصار ٢: ١٠٤ / ٣٣٨، الوسائل ٧: ١٤٩ أبواب من يصح  
منه الصوم ب ١٥ ح ١.  
(٢) المنتهى ٢: ٦١٩، والمختلف: ٢٤٥.

السابعة: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان، وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام.

-----  
(١) جامع المقاصد ١: ١٥٤.

(٢) المراسم: ٩٧.

(٣) كما في جامع المقاصد ١: ١٥٤، والمسالك ١: ٨١.

(٤) الكافي ٤: ١١٧ / ٦، الفقيه ٢: ٨٤ / ٣٧٦، التهذيب ٤: ٢٤٠ / ٧٠٢ و ٣٢٦ / ١٠١١،

الوسائل ٧: ١٥٢ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٦ ح ١.

(٥) التهذيب ٤: ٢٣٨ / ٦٩٧، الاستبصار ٢: ١٠٤ / ٣٣٨، الوسائل ٧: ١٤٩ أبواب من يصح

منه الصوم ب ١٥ ح ١.

(٦) المعتمد ٢: ٧١٨.

- 
- (١) الفقيه ٢: ٨٤ / ٣٧٨، التهذيب ٤: ٢٣٩ / ٧٠١، الوسائل ٧: ١٥٣ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٧ ح ١.
- (٢) المعتمر ٢: ٧١٩.
- (٣) المسالك ١: ٨٢.
- (٤) إيضاح الفوائد ١: ٢٣٥.
- (٥) كالكركي في جامع المقاصد ١: ١٥٤.
- (٦) التذكرة ١: ٢٨١.
- (٧) المنتهى ٢: ٦١٩.

الثامنة: من نام في رمضان واستمر نومه، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه، وإن لم ينو فعله القضاء، والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم، وسواء سبقت منهما نية أو لم تسبق، وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج، على الأشبه.

-----  
(١) المقنعة: ٥٦.

(٢) كالقاضي بن البراج في المذهب ١: ١٩٦.

التاسعة: من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان يكره له التملّي من الطعام والشراب، وكذا الجماع، وقيل: يحرم، والأول أشبه.

-----

(١) المبسوط ١: ٢٦٦.

(٢) الكافي ٤: ١٣٤ / ٥، الفقيه ٢: ٩٣ / ٤١٦ وفيه: كل، بدل إلا، التهذيب ٤: ٢٤٠ / ٧٠٥، الاستبصار ٢: ١٠٥ / ٣٤٢ وفيه كما في الفقيه، الوسائل ٧: ١٤٧ أبواب من

يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٥.

(٣) النهاية: ١٦٢، والمبسوط ١: ٢٨٥.

- 
- (١) التهذيب ٤: ٧٠٤، الاستبصار ٢: ١٠٥ / ٣٤١، علل الشرائع: ٣٨٦ / ١، الوسائل ٧: ١٤٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٨.
- (٢) الكافي ٤: ١٣٤ / ٥، الفقيه ٢: ٩٣ / ٤١٦، التهذيب ٤: ٢٤٠ / ٧٠٥، الاستبصار ٢: ١٠٥ / ٣٤٢، الوسائل ٧: ١٤٧ أبواب من يصح من الصوم ب ١٣ ح ٥.
- (٣) الكافي ٤: ١٣٣ / ١، التهذيب ٤: ٢٤١ / ٧٠٨، الاستبصار ٢: ١٠٦ / ٣٤٥، الوسائل ٧: ١٤٦ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ١٣٤ / ٣، الوسائل ٧: ١٤٧ أبواب من يصح منه الصوم ب ١٣ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٤: ٢٤٢، والاستبصار ٢: ١٠٦.

- 
- (١) الكافي في الفقه: ١٨٢.
- (٢) البقرة: ١٨٤
- (٣) الكافي ٤: ١٢٩ / ٣ وفيه: محمد بن مروان، الفقيه ٢: ٩٢ / ٤٠٩، التهذيب ٤:
- ٢١٩ / ٦٤٠، الوسائل ٥: ٥٠٩ أبواب صلاة المسافر ب ٨ ح ٣.
- (٤) الفقيه ٢: ٩٠ / ٤٠٠، الوسائل ٧: ١٢٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٢.
- (٥) ساقطة من نسخة الأصل.
- (٦) الفقيه ٢: ٩٠.

- 
- (١) كذا في نسخة الأصل وباقي النسخ، وفي المصدر: الأعوص. والأعوص موضع قرب المدينة راجع معجم البلدان ١: ٢٢٣.
- (٢) الفقيه ٢: ٩٠ / ٤٠٢، الوسائل ٥: ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٠ ح ٢.
- (٣) الفقيه ٢: ٩٠ / ٤٠١، الوسائل ٥: ٥١٣ أبواب صلاة المسافر ب ١٠ ح ٣.
- (٤) الكافي ٤: ١٢٦ / ٢، الفقيه ٢: ٨٩ / ٣٩٩، الوسائل ٧: ١٢٨ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ١.



- 
- (١) التهذيب ٤: ٣١٦ / ٩٦١، الوسائل ٧: ١٣٠ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٧.
- (٢) التهذيب ٤: ٢١٦ / ٦٢٦، الوسائل ٧: ١٢٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٦.
- (٣) التهذيب ٤: ٣٢٧ / ١٠١٨، الوسائل ٧: ١٢٩ أبواب من يصح منه الصوم ب ٣ ح ٣، وفيهما: أو أخا تخاف هلاكه بدل أو أخ تريد وداعه.

كتاب الاعتكاف  
والكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه.  
الاعتكاف: هو اللبث المتطاول للعبادة،

- 
- (١) الفتح: ٢٥.  
(٢) الأعراف: ١٣٨.  
(٣) الصحاح ٤: ١٤٠٦.

- 
- (١) القاموس المحيط ٣: ١٨٣.  
(٢) النهاية لابن الأثير ٣: ٢٨٤.  
(٣) الدروس: ٨٠.  
(٤) البقرة: ١٨٧.  
(٥) البقرة: ١٢٥.

- 
- (١) الفقيه ٢: ١٢٠ / ٥١٧، الوسائل ٧: ٣٩٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ١ ح ١ .  
(٢) الفقيه ٢: ١٢٠ .  
(٣) الكافي ٤: ١٧٥ / ٢، الوسائل ٧: ٣٩٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ١ ح ٢ .  
(٣) الكافي ٤: ١٧٥ / ٣، الوسائل ٧: ٣٩٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ١ ح ٤ .  
(٥) الفقيه ٢: ١٢٢ / ٥٣١، الوسائل ٧: ٣٩٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ١ ح ٣ .

ولا يصح إلا من مكلف مسلم.

وشرائطه ستة:

الأول: النية، وتجب فيه نية القربة، ثم إن كان مندورا نواه واجبا، وإن كان مندوبا نوى الندب. وإذا مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر وجدد نية الوجوب.

-----  
(١) أثبتناه من (ض)، (م)، (ح).

(٢) المسالك ١ : ٨٢.

- 
- (١) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٧.
- (٢) السرائر: ٩٧.
- (٣) المنتهى ٢: ٦٣٧، والمختلف: ٢٥٢، والقواعد ١: ٧٠.
- (٤) المعتبر ٢: ٧٣٧.
- (٥) المبسوط ١: ٢٨٩.
- (٦) الكافي في الفقه: ١٨٦.
- (٧) حكاة عنه في المختلف: ٢٥١.
- (٨) المذهب ١: ٢٠٤.
- (٩) النهاية: ١٧١.
- (١٠) الشرائع ١: ٢١٥.
- (١١) الكافي ٤: ١٧٧ / ٣، الوسائل ٧: ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ١.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٧٧ / ٤، الوسائل ٧: ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٣.
- (٢) المنتهى ٢: ٦٣٧، ٦٣٨.
- (٣) رواية محمد بن مسلم في: التهذيب: ٢٨٩ / ٨٧٩، والاستبصار ٢: ١٢٩ / ٤٢٠.
- (٤) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ٢٠٧.
- (٥) كالعلامة في المختلف: ٢٥٢.

الثاني: الصوم، فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه، فإن اعتكف في العيدين لن يصح، وكذا لو اعتكفت الحائض أو النفساء.

-----  
(١) المعتبر ٢: ٧٣٧.

(٢) الكافي ٤: ١٧٦ / ٢، الوسائل ٧: ٣٩٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ٦.

(٣) الكافي ٤: ١٧٦ / ٣، الوسائل ٧: ٤٠٠ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١.

(٤) الكافي ٤: ١٧٦ / ١، الوسائل ٧: ٣٩٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٢ ح ٥.



- 
- (١) المعتبر ٢ : ٧٢٦ .  
(٢) كالشيخ في الخلاف ١ : ٤٠٣ .  
(٣) التذكرة ١ : ٢٨٥ .  
(٤) التذكرة ١ : ٢٨٥ .  
(٥) المسالك ١ : ٨٢ .

الثالث: لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة، فمن نذر اعتكافا مطلقا،  
وجب عليه أن يأتي بثلاثة.

-----  
(١) التذكرة ١: ٢٨٧.

(٢) المعتبر ٢: ٧٢٨.

(٣) الكافي ٤: ١٧٧ / ٢، الوسائل ٧: ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ١٧٨ / ٥، الوسائل ٧: ٤٠٥ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٤.

(٥) التهذيب ٤: ٢٨٩ / ٨٧٨، الاستبصار ٢: ١٢٩ / ٤١٩، الوسائل ٧: ٣٩٩ أبواب كتاب

الاعتكاف ب ٢ ح ٩.

- 
- (١) المعتبر ٢ : ٧٣٠ .  
(٢) المسالك ١ : ٨٢ .  
(٣) منهم الكركي في جامع المقاصد ١ : ١٥٥ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٥ : ٣٥٨ .

وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم.

-----  
(١) المختلف: ٢٥٢.

ومن ابتداء اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع، فإن اعتكف يومين وجب الثالث. وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس.

ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح. ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها، قيل: يصح، وقيل: لا،

-----  
(١) في ص ٣١٢.

لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك اليوم.  
ولا يجب التوالي فيما نذر من الزيادة على الثلاثة، بل لا بد أن  
يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد، إلا أن يشترط التابع لفظاً أو معنى.

-----  
(١) الخلاف ١ : ٤٠٩ .

(٢) الخلاف ١ : ٤٠٥ .

(٣) الكافي ٤ : ١٧٧ / ٢ ، الفقيه ٢ : ١٢١ / ٥٢٥ ، التهذيب ٤ : ٢٨٩ / ٨٧٦ ، الاستبصار ٢ :  
١٢٨ / ٤١٨ ، الوسائل ٧ : ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٢ .

الرابع: المكان، فلا يصح إلا في مسجد جامع، وقيل: لا يصح إلا في المساجد الأربعة: مسجد مكة، ومسجد النبي عليه السلام، ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، وقائل جعل موضعه مسجد المدائن.  
وضابطه: مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة، ومنهم من قال جمعة،

---

(١) التذكرة ١: ٢٨٩، والمنتهى ٢: ٦٣٠.

- 
- (١) النهاية: ١٧١، والمبسوط ١: ٢٨٩، والخلاف ١: ٤٠٣.
- (٢) الإلتصار: ٧٢.
- (٣) الفقيه ٢: ١٢٠.
- (٤) الكافي في الفقه: ١٨٦.
- (٥) السرائر: ٩٧.
- (٦) المختلف: ٢٥١.
- (٧) حكاة عنه في المختلف: ٢٥١.
- (٨) المقنع: ٦٦.
- (٩) المبسوط ١: ٢٨٩، والانتصار ٧٢.
- (١٠) الصدوق في الفقيه ٢: ١٢٠، ونقله عن والد الصدوق في المختلف: ٢٥١.
- (١١) المختلف: ٢٥١.



- 
- (١) إيضاح الفوائد ١ : ٢٥٦ .  
(٢) حكاة عنه في المختلف: ٢٥١ .  
(٣) المعتبر ٢ : ٧٣١ .  
(٤) كالفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١ : ٤٠١ .  
(٥) حكاة عنه في المختلف: ٢٥١ .  
(٦) الفقيه ٢ : ١١٩ / ٥١٦ ، الوسائل ٧ : ٤٠٠ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١ .  
(٧) الكافي ٤ : ١٧٦ / ٣ ، الوسائل ٧ : ٤٠١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٧ .

- 
- (١) الكافي ٤: ١٧٦ / ٢، الفقيه ٢: ١٢٠ / ٥٢١، التهذيب ٤: ٢٩٠ / ٨٨٤، والاستبصار ٢: ١٢٦ / ٤١١، الوسائل ٧: ٤٠٢ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١٠.
- (٢) التهذيب ٤: ٢٩٠ / ٨٨٠، الاستبصار ٢: ١٢٧ / ٤١٣ وفيه: ابن غراب بدل ابن عمران، الوسائل ٧: ٤٠١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٤.
- (٣) التهذيب ٤: ٢٩٠ / ٨٨١، الاستبصار ٢: ١٢٧ / ٤١٤، الوسائل ٧: ٤٠١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٦.
- (٤) التهذيب ٤: ٢٩١ / ٨٨٥، الاستبصار ٢: ١٢٧ / ٤١٢، الوسائل ٧: ٤٠١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٥.
- (٥) المعبر ٢: ٧٣٣، الوسائل ٧: ٤٠٢ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ١١.
- (٦) الوسائل ٧: ٤٠٠ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣.

- 
- (١) الخلاف: ٤٠٣.  
(٢) الإلتصار: ٧٢.  
(٣) المختلف: ٢٥١.  
(٤) الفقيه ٢: ١٢٠ / ٥١٩، ورواها في: الكافي ٤: ١٧٦ / ١، والتهذيب ٤: ٢٩٠ / ٨٨٢،  
والاستبصار ٢: ١٢٦ / ٤٠٩، والوسائل ٧: ٤٠١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٣ ح ٨.  
(٥) كالمفيد وابن أبي عقيل كما نقله عنهما في المختلف: ٢٥١.

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.  
الخامس: إذن من له ولاية، كالمولى لعبده والزوج لزوجته.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٧٨ / ٣، الفقيه ٢: ١٢٢ / ٥٢٩، التهذيب ٤: ٢٨٨ / ٨٧١، الوسائل ٧:  
٤٠٨ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٢.  
(٢) منهم القرطبي في بداية المجتهد ١: ٣٢٥، وذكره الكاساني في بدائع الصنائع ٢: ١١٣.

وإذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان، أو يكون واجبا بنذر وشبهه.

فرعان:

الأول: المملوك إذا هياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه وإن لم يأذن له مولاه.

الثاني: إذا أعتق في أثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه، إلا أن يكون شرع بإذن المولى.

---

(١) المبسوط ١ : ٢٩٠.

السادس: استدامة اللبث في المسجد، فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه، طوعا خرج أو كرها. فإن لم تمض ثلاثة بطل الاعتكاف، وإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه.

-----  
(١) التذكرة ١: ٢٩٠.

(٢) المعتبر ٢: ٧٣٣.

(٣) الكافي ٤: ١٧٨ / ١ الوسائل ٧: ٤٠٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٦.

(٤) الكافي ٤: ١٧٨ / ٣، الفقيه ٢: ١٢٢ / ٥٢٩، الوسائل ٧: ٤٠٨ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٢.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٧٨ / ٢، الفقيه ٢: ١٢٢ / ٥٢٨، التهذيب ٤: ٢٨٧ / ٨٧٠، الوسائل ٧:  
٤٠٨ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٣.  
(٢) المعبر ٢: ٧٣٣.  
(٣) التذكرة ١: ٢٩٠ ٢٩٢.  
(٤) المعبر ٢: ٧٣٤.  
(٥) صحيح البخاري ٣: ٦٣.

ولو نذر اعتكاف أيام معينة ثم خرج قبل إكمالها بطل الجميع إن شرط  
التابع، ويستأنف.

-----  
(١) المسالك ١ : ٨٤.

(٢) الدروس: ٨٠.

(٣) المنتهى ٢ : ٦٣٥.

(٤) المبسوط ١ : ٢٩١.



ويجوز الخروج للأمور الضرورية. كقضاء الحاجة،

-----

(١) المختلف: ٢٥٣.

(٢) الوسائل ٧: ٤٠٨ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧.

(٣) التذكرة ١: ٢٩٠.

(٤) المسالك ١: ٨٤.

- 
- (١) المنتهى ٢ : ٦٣٤ .  
(٢) المسالك ١ : ٨٤ .  
(٣) المنتهى ٢ : ٦٣٥ .  
(٤) الفقيه ٢ : ١٢٣ / ٥٣٨ ، الوسائل ٧ : ٤٠٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٤ .  
(٥) بالإرسال وجهالة الراوي وضعف الطريق راجع معجم رجال الحديث ١٩ : ١١٤ / ١٢٩٤٤ .

## والاغتسال، وشهادة الجنائز، وعود المرضى، وتشجيع المؤمن،

-----

(١) التذكرة ١ : ٢٩٠.

(٢) في الأصل وباقي النسخ والحجري: الاستهان المنافي، ولم نجد هذا المصدر في معاجم اللغة التي بين أيدينا.

(٣) في ص ٣٢٩.

(٤) التذكرة ١ : ٢٩١.

(٥) راجع ص ٣٢٩.

(٦) الشرائع ١ : ٢١٧.

(٧) القواعد ١ : ٧١. المنتهى ٢ : ٦٣٤.

وإقامة الشهادة.  
وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت  
الظلال،

- 
- (١) المتقدمة في ص ٣٢٩.  
(٢) الكافي ٤: ١٧٨ / ٢، الفقيه ٢: ١٢٢ / ٥٢٨، التهذيب ٤: ٢٨٧ / ٨٧٠، الوسائل ٧:  
٤٠٨ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٣.  
(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٢.  
(٤) المعتبر ٢: ٧٣٥.  
(٥) كالعلامة في المختلف: ٢٥٥، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٨٤.  
(٦) المبسوط ١: ٢٩٣.  
(٧) المعتبر ٢: ٧٣٥.

ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة، فإنه يصلي بها أين شاء.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٧٧ / ٤، الفقيه ٢: ١٢١ / ٥٢٢، الوسائل ٧: ٤١٠ أبواب كتاب الاعتكاف  
ب ٨ ح ١.  
(٢) الكافي ٤: ١٧٧ / ٥، التهذيب ٤: ٢٩٣ / ٨٩٢، الاستبصار ٢: ١٢٨ / ٤١٧، الوسائل  
٧: ٤١٠ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٨ ح ٢.

ولو خرج من المسجد ساهيا لم يطل اعتكافه.

فروع:

{الأول}: إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه وأخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما أهمل، ولو تلفظ فيه بالتتابع استأنف.

-----  
(١) الكافي ٤: ١٧٨ / ١، الوسائل ٧: ٤٠٩ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٧ ح ٦.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٢.

(٣) المسالك ١: ٨٤.

الثاني: إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج  
كالمحبوس أو الناسي - قضاؤه.  
الثالث: إذا نذر اعتكاف أربعة أيام فأخل بيوم قضاؤه، لكن يفتقر  
أن يضم إليه آخرين، ليصح الإتيان به.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٦٣١.

(٢) الدروس: ٨١.

الرابع: إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح، ويضيف إليه آخرين.  
وأما أقسامه: فإنه ينقسم إلى واجب وندب. فالواجب ما وجب بنذر وشبهه، والمندوب ما تبرع به. فالأول: يجب بالشروع. والثاني. لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث. وقيل لا يجب، والأول أظهر.

-----  
(١) راجع ص ٣١٤.



ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء كان له ذلك أي وقت شاء، ولا قضاء. ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره إذا قطعه.

-----

(١) المنتهى ٢: ٦٣٨.

(٢) التهذيب ٤: ٢٨٩ / ٨٧٨، الاستبصار ٢: ١٢٩ / ٤١٩، الوسائل ٧: ٣٩٩ أبواب كتاب  
الاعتكاف ب ٢ ح ٩.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٧٧ / ٢، الوسائل ٧: ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ٢.
- (٢) الكافي ٤: ١٧٧ / ٣، الفقيه ٢: ١٢١ / ٥٢٦، التهذيب ٤: ٢٨٩ / ٨٧٩، الاستبصار ٢:
- ١٢٩ / ٤٢١، الوسائل ٧: ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ١.
- (٣) المعتبر ٢: ٧٣٩.
- (٤) كالعلامة في المنتهى ٢: ٦٣٨.
- (٥) المعتبر ٢: ٧٤٠.

- 
- (١) المعتبر ٢: ٧٣٩، والمختصر النافع: ٧٤.  
(٢) الدروس: ٨١.  
(٣) التذكرة ١: ٢٩٣.  
(٤) المنتهى ٢: ٦٣٨.  
(٥) المعتبر ٢: ٧٣٨.  
(٦) المختصر النافع: ٧٤.  
(٧) المسالك ١: ٨٥.  
(٨) في ص ٣٤٠.

- 
- (١) الكافي ٤: ١٧٧ / ١، الفقيه ٢: ١٢١ / ٥٢٤، التهذيب ٤: ٢٨٩ / ٨٧٧، الاستبصار ٢: ١٣٠ / ٤٢٢، الوسائل ٧: ٤٠٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ٦.
- (٢) الكافي ٤: ١٧٧ / ٣، الفقيه ٢: ١٢١ / ٥٢٦، التهذيب ٤: ٢٨٩ / ٨٧٩، الاستبصار ٢: ١٢٩ / ٤٢١، الوسائل ٧: ٤٠٤ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٤ ح ١.

وأما أحكامه، فقسمان:  
الأول: إنما يحرم على المعتكف: النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً،

- 
- (١) المختصر النافع: ٧٤.
  - (٢) كالشاهد الثاني في المسالك ١: ٨٥.
  - (٣) المعتبر ٢: ٧٤٠، والدروس: ٨١.
  - (٤) المسالك ١: ٨٥.
  - (٥) البقرة: ١٨٧.

وشم الطيب على الأظهر،  
واستدعاء المني،  
والبيع والشراء،

-----  
(١) المختلف: ٢٥٣.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٣.

(٣) الكافي ٤: ١٧٧ / ٤، الوسائل ٧: ٤١١ أبواب كتاب الاعتكاف ب ١٠ ح ١.

(٤) المنتهى ٢: ٦٣٩.

## والممارسة.

- 
- (١) الدروس: ٨٠.
  - (٢) في ص ٣٤٥.
  - (٣) راجع القاموس المحيط ٤: ٣٩٢.
  - (٤) المسالك ١: ٨٥.

وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت. فلا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح. ويجوز له النظر في معاشه، والخوض في المباح.

-----  
(١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ٢٢٢.

(٢) التذكرة ١: ٢٨٦.



وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهرا يحرم عليه ليلا عدا الإفطار.  
ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب، قيل: يجب على الولي  
القيام به، وقيل: يستأجر من يقوم به، والأول أشبه.

-----  
(١) المنتهى ٢: ٦٣٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٣.

القسم الثاني: فيما يفسده، وفيه مسائل:  
الأولى: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، كالجماع والأكل  
والشرب والاستمنا، فمتى أفطر في اليوم الأول والثاني لم يجب به كفارة إلا  
أن يكون واجبا. وإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة. ومنهم من خص  
الكفارة بالجماع حسب، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو  
الأشبه.

- 
- (١) الوسائل ٧: ٢٤٠ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣.  
(٢) المعبر ٢: ٧٤٤.  
(٣) المقنعة: ٥٨.  
(٤) نقله عنه في المعبر ٢: ٧٤٢.  
(٥) المعبر ٢: ٧٤٢.

- 
- (١) المبسوط ١ : ٢٩٤ ، والنهاية : ١٧٢ .  
(٢) الفقيه ٢ : ١٢٢ / ٥٣٢ ، الوسائل ٧ : ٤٠٦ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ١ .  
(٣) المفيد في المقنعة : ٥٨ ، والشيخ في النهاية : ١٧٢ ، والخلاف ١ : ٤٠٨ ، والمبسوط ١ : ٢٩٤ .  
(٤) المعتبر ٢ : ٧٤٣ .

وتجب كفارة واحدة إن جامع ليلاً. وكذا إن جامع نهاراً في غير رمضان. ولو كان فيه لزمه كفارتان.

-----

- (١) في ص ٣٥٠.  
(٢) الكافي ٤: ١٧٩ / ٢، الفقيه ٢: ١٢٣ / ٥٣٤، التهذيب ٤: ٢٩١ / ٨٨٦، الاستبصار ٢:  
١٣٠ / ٤٢٣، الوسائل ٧: ٤٠٦ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ٢.  
(٣) المختلف: ٢٥٤.  
(٤) الفقيه ٢: ١٢٢ / ٥٣٣، الوسائل ٧: ٤٠٧ أبواب كتاب الاعتكاف ب ٦ ح ٤.

الثانية: الارتداد موجب للخروج من المسجد، ويبطل الاعتكاف وقيل: لا يبطل، وإن عاد بني، والأول أشبه.

-----  
(١) الانتصار: ٧٣.

(٢) التذكرة ١: ٢٩٤.

(٣) الدروس: ٨١.

(٤) الخلاف ١: ٤٠٧، والمبسوط ١: ٢٩٤.

الثالثة: قيل، إذا أكره امرأته على الجماع وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان لزمه أربع كفارات. وقيل: يلزمه كفارتان، وهو الأشبه. الرابعة: إذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها، ثم قضت

-----  
(١) في (ض) و (م): متعبداً.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٤.

(٣) الانتصار: ٧٣.

(٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية): ٦٨٦، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٧٣، والقاضي ابن البراج في المهذب ١: ٢٠٤.

(٥) المعتبر ٢: ٧٤٢.

واجبا إن كان واجبا أو مضى يومان، وإلا ندبا.  
الخامسة: إذا باع أو اشترى، قيل: يبطل اعتكافه، وقيل:  
يأثم ولا يبطل، وهو الأشبه.

-----  
(١) التذكرة ١: ٢٩٢.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) المسالك ١: ٨٦.

السادسة: إذا اعتكف ثلاثة متفرقة، قيل: يصح، لأن التابع لا يجب إلا بالاشتراط، وقيل: لا، وهو الأصح.

- 
- (١) السرائر: ٩٨.  
(٢) المختلف: ٢٥٥.  
(٣) تقدم في ص ٣٢١.  
(٤) المسالك ١: ٨٦.